



ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة
الهائلة والإستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون
الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تم إعدادها من قبل:
أمانة ألكو
29 سي، ريزال مارج،
دبلماتيك انكليف، تشاناكياپوري،
نيودلهي - 110021
الهند

ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الهائلة والإستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

جدول المحتويات

| | |
|--|----|
| أولاً. مقدمة..... | 4 |
| أ. تمهيد..... | 4 |
| ب. التداولات في الدورة الثالثة والخمسين السنوية لآلكو (عام 2014 - طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 15-18 أيلول/سبتمبر 2014)..... | 6 |
| ج. قضايا للمناقشة المركزة في الدورة السنوية الرابعة والخمسين لآلكو، 2015..... | 14 |
| ثانياً. انتهاك إسرائيل للقانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان..... | 15 |
| أ. انتهاكات اتفاقيات جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة..... | 16 |
| 1. المصادرة غير الشرعية للأراضي الفلسطينية وضمها..... | 18 |
| 2. توسيع المستوطنات..... | 19 |
| 3. ترحيل الفلسطينيين..... | 20 |
| 4. بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة..... | 20 |
| 5. الوضع الأخير في فلسطين في عام 2014..... | 21 |
| ب. قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و الجمعية العامة..... | 22 |
| ثالثاً. مسألة قيام الدولة الفلسطينية..... | 24 |
| رابعاً. دور المحكمة الجنائية الدولية في الوضع الحالي..... | 25 |
| خامساً. التطورات في الدورة التاسعة و الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام (2014)..... | 28 |
| أ. بيان من سعادة السيد محمود عباس، رئيس دولة فلسطين..... | 28 |
| ب. استجابة الدول الأعضاء في آلكو للبيان..... | 30 |
| ج. القرارات التي أعتمدت في الدورة التاسعة و الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. أمن بين العديد من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، من أهمها ما يلي..... | 35 |

- 36سادساً. التطورات الأخرى
- أ. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، و الجولان السوري المحتل.....36
- سابعاً. تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني و غيرهم من العرب في الأراضي المحتلة - 26 آب/ أغسطس 2014 41
- سابعاً. أملاك اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها: تقرير الأمين العام، 26 آب/ أغسطس عام 2014. 51
- ثامناً. التعليقات والملاحظات للأمانة العامة للأكو..... 52
- الملحق 1. مسودة قرار الدورة السنوية الرابعة والخمسين..... 56

ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الهائلة والإستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

أولاً. مقدمة

أ. تمهيد

1. تم تبني البند المعنون "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والهجرة الهائلة والإستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة" في الدورة السابعة والعشرين للمنظمة القانونية الإستشارية الآسيوية الإفريقية (آكو)، التي عُقدت في سنغافورة عام (1988)، بناءً على مبادرة من حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد تبادل للآراء التمهيديّة، قدمت حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية¹ مذكرة عامة للأمانة العامة لآكو، دعت فيها الأمانة لدراسة الآثار القانونية لترحيل الفلسطينيين من الأراضي المحتلة.

2. في الدورة الرابعة والثلاثين التي عُقدت في الدوحة عام (1995)، قررت المنظمة، من بين عدة أمور، أخذ بالإعتبار هذا البند بالتزامن مع مسألة وضع و معاملة اللاجئين. وفي دورتها الخامسة والثلاثين (مانيل، 1996)، بعد مداوات كافية تم توجيه الأمانة العامة لمواصلة رصد التطورات في الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة.

3. في الدورات اللاحقة، تم توسيع نطاق البند، من بين عدة أمور، ليشمل في الدورة السابعة والثلاثين، "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى"، و البند "ترحيل الفلسطينيين و الممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الهائلة والإستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي و لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949" الذي وضع على جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين (أكرا 1999).

¹ خلال تلك الدورة أشار وفد الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى أن: "الكيان الصهيوني (إسرائيل) قام بتهجير عدد من الفلسطينيين من فلسطين، و لطالما شكّل ترحيل الناس من الأراضي المحتلة، في الماضي و في الآونة الأخيرة انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، و كذلك، لأحكام المواثيق و الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907، و ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، و اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 و تنص جميعها على منع الترحيل باعتباره شكلاً من أشكال العقاب، في أرض محتلة."

4. قُدر في الدورة التاسعة والثلاثين (القاهرة، 2000)، توسيع إضافي لنطاق هذا البند، وتم توجيه الأمانة العامة لرصد التطورات في (جميع) الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة. ومنذ ذلك الحين أصبح هذا البند يناقش بجدية في الدورات المتعاقبة للمنظمة كجزء من برنامج عملها، وقد درست المنظمة انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها دولة إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

5. حققت القضية المتعلقة بقيام دولة فلسطين زخماً دولياً مجدداً في عام 2012. في الدورة السنوية الحادية والخمسين لآلكو التي عُقدت في أبوجا في حزيران/ يونيو 2012 تم تفويض الأمانة العامة، وبموجب القرار RES/51/S 4 الذي تم تبنيه في 22 حزيران/ يونيو 2012، من بين جملة من الأمور، تم إجراء دراسة لمعاينة وتحديد المتطلبات والمبادئ القانونية التي ستحدد وضع فلسطين كدولة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار متطلبات القانون الدولي والقواعد والمعايير الدولية القائمة، وأن تُقدم نتائج هذه الدراسة لدراساتها بشكل أكبر من قبل الدول الأعضاء.

6. تلبيةً للتفويض المذكور أعلاه، قدمت الأمانة العامة لآلكو دراسة بعنوان "قيام الدولة الفلسطينية بموجب القانون الدولي". فلسطين، ككيان إقليمي، اختبرت تاريخاً فريداً. فقد ظلت فلسطين حتى الحرب العالمية الأولى جزءاً من الإمبراطورية العثمانية التوسعية. و أصبحت فلسطين بعد الحرب تحت إدارة بريطانيا العظمى بموجب اتفاقية مع عصبة الأمم. أسست إسرائيل نفسها على جزء من الأراضي الفلسطينية، و تولت مصر و الأردن إدارة الجزء المتبقي. بحلول عام 1967 أحكمت إسرائيل السيطرة على الأجزاء التي كانت تحت إدارة مصر و الأردن، و في عام 1988 أعادت فلسطين تأكيد نفسها كدولة. و قد شهدت السنوات الأخيرة اعترافاً من المجتمع الدولي بقيام دولة فلسطينية في وقتٍ كان تعزز هدف دولتين مستقلتين، إسرائيل و فلسطين، متعايشتين سلمياً. أشارت الدراسة الخاصة التي أجرتها آلكو و التي تعتمد على أدلة من تفويض عصبة الأمم في عام 1924 إلى أن فلسطين كانت قد أسست كدولة في ذلك الوقت. و ظلت فلسطين دولة بعد عام 1948، حتى بعد التغيير الذي خضعت له في أراضيها. علاوةً على ذلك، تقدم الدراسة أيضاً تقريراً حول الطريقة التي كان يُنظر بها إلى فلسطين، حتى قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة بترقية وضع السلطة الفلسطينية إلى "دولة مراقب غير عضو" في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر لعام 2012 بموجب القرار 67/19.

7. تتضمن الدراسة المذكورة سابقاً الفصول التالية: الملخص التنفيذي، موجز لتاريخ النزاع؛ الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في انتهاك للقانون الدولي؛ عمل آلكو بشأن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني. انتهاك إسرائيل للقانون الدولي، و لاسيما حقوق الإنسان و القانون الإنساني؛ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأعمال التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. اعتراف الدول؛ معايير قيام الدولة في القانون الدولي و فلسطين. الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني و أثره على قيام الدولة و النتائج. لجعل النشر أكثر فائدة للدول الأعضاء في آلكو، و القراء مهتمين، تم جمع بعض الوثائق التي لها علاقة هامة بموضوع

المسألة، وأدرجت على شكل "ملحق". وقد لاقت الدراسة التي أجرتها الأمانة العامة الترحيب و التقدير من قبل الدول الأعضاء في ألكو.

8. في ضوء الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي من قبل دولة إسرائيل في غزة في عام 2014، تم تداول القضية مرة أخرى في الدورة السنوية الثالثة و الخمسين التي عُقدت في طهران، جمهورية إيران الإسلامية (15-18 أيلول/ سبتمبر 2014). يتضمن التقرير الحالي الذي أُعد للدورة السنوية الرابعة والخمسين لألكو بشكل واسع لمحة عامة عن التطورات التالية: مداولات الدورة السنوية الثالثة والخمسين لألكو (2014 - طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 15-18 أيلول/سبتمبر 2014). انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي ولاسيما القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان. قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة و الجمعية العامة؛ مسألة بناء الدولة الفلسطينية. دور المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في النزاع. التطورات في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ التطورات الأخرى و تعليقات و ملاحظات الأمانة العامة لألكو.

ب. التداولات في الدورة الثالثة والخمسين السنوية لألكو (عام 2014 - طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 15-18 أيلول/سبتمبر 2014)

9. قدم الأمين العام لألكو البروفيسور الدكتور رحمت محمد الموضوع. حيث ذكر أنه حتى بعد عدة عقود من الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، فشلت كل المحاولات الثنائية و المتعددة الأطراف الجادة لحل النزاع في تحقيق العدالة للشعب الفلسطيني. عندما أعلن أن القصف الإسرائيلي الأخير للأراضي الفلسطينية و المدنيين وخاصة النساء و الأطفال لا يمكن تبريره بأي شكل، أشار أيضاً إلى أن الحصار الإسرائيلي الغير قانوني للفلسطينيين في غزة أدى إلى خنق الإقتصاد الفلسطيني إلى حد كبير. على أية حال، أضاف: أنه بالرغم من كل الجهود القانونية المبذولة من قبل المجتمع الدولي لإقناع إسرائيل بوقف الأنشطة الاستيطانية التوسعية الغير قانونية، وإعلان فلسطين كدولة مستقلة، يستمر الإحتلال حتى الآن دون أن يلوح حل قريب في الأفق.

10. أعلن أن المجتمع الدولي تعليقاً على المبادئ القانونية المطبقة مؤكداً مراراً و تكراراً على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لهذا الصراع و أن الضم غير الشرعي للأراضي الفلسطينية، و إنشاء المستوطنات الاستعمارية اليهودية و ترحيل أعداد كبيرة من الفلسطينيين هي جميعها إجراءات في انتهاك للقانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان. وكان من الرأي الذي يعتبر أن الحرمان من المياه و غيرها من الخدمات الأساسية للفلسطينيين و استمرار الحصار على قطاع غزة الذي يمنع الفلسطينيين من ممارسة حقهم في طلب اللجوء في المناطق الأخرى هي أعمال في طبيعة "العقاب الجماعي"، المفروضة على الشعب الفلسطيني، في انتهاك لإتفاقيات جنيف و القانون الدولي الإنساني العرفي. و أضاف: تظهر التقارير العديدة التي نُوقشت في شرح الوثائق

العامة لآلكو، استمرار احتلال الأراضي الفلسطينية والحصار المفروض على غزة الذي وُضع في جوهر كل انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الشعب الفلسطيني.

11. تمت الإشارة إلى أن الوضع في فلسطين خطير والأداة الرئيسية لمعالجة هذا هو رضوخ مضمون للقانون الدولي، ودعا إلى حل النزاع وفقاً لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك أحكام و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أشار أيضاً إلى علاقة القوانين الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لتحقيق العدالة لشعوب فلسطين.

12. فيما يتعلق بمسألة إقامة الدولة الفلسطينية، ذكر أن هذه المسألة قد نُوقشت من قبل مختلف هيئات الأمم المتحدة منذ عام 1947، وأنه لم يُعثر على حل سلمي للقضية بعد. وأضاف: إلى أن يتم الإتفاق على كل حقوق الشعب الفلسطيني بموجب المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي وتحترم من قبل إسرائيل، سيستمر حق الفلسطينيين في مقاومة الإحتلال الذي وطد بإجماع داخل الأمم المتحدة.

13. وفي الختام، أكد أن ألكو باعتبارها المنظمة القانونية الحكومية الوحيدة في المنطقة الآسيوية والأفريقية ستواصل التأكيد على الحاجة الملحة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة جميع الإنتهاكات الخطيرة المذكورة أعلاه والخروقات الشديدة للقانون الدولي بجدية، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها سلطة الإحتلال ضد الشعب الفلسطيني.

14. بعد العرض الذي قدمه الأمين العام، قدمت الدول الأعضاء التالية وجهات نظرهم وهم: الهند واليابان وجمهورية إيران الإسلامية ودولة فلسطين وسوريا وجمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية وجنوب أفريقيا وماليزيا وكوريا الشمالية وتركيا واندونيسيا.

15. وأعرب مندوب الهند عن قلقه العميق إزاء فقدان عدد كبير من أرواح المدنيين في غزة. ورحب بهدنة طويلة الأمد، التي من شأنها تحقيق الاستقرار والأمن للمنطقة ولشعبها. أعربت الهند عن دعم حل شامل في المحافل للقضية الفلسطينية، مما يقود إلى دولة فلسطينية حيوية موحدة ذات سيادة ومستقلة مفعمة بالحياة داخل حدود آمنة ومعترف بها، جنباً إلى جنب في سلام مع إسرائيل، وأيد خارطة الطريق الرباعية وقرارات مجلس الأمن (UNSC) ذات الصلة. أشار مندوب الهند، أنه قد انضم أيضاً للدعوة الدولية لوضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وللتخفيف القريب الهام من القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص والبضائع داخل فلسطين. ذكّر المندوب بالدور الإستباقي الذي لعبته الهند لحشد دعم للقضية الفلسطينية في مختلف المحافل المتعددة الأطراف. وأضاف: دعمت الهند مسعى فلسطين للحصول على العضوية الكاملة والمساوية للأمم المتحدة

في عام 2011، وكذلك شاركت في رعاية قرار الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2012 والذي تم فيه ترقية وضع فلسطين إلى "دولة مراقب غير عضو".

16. دعم مندوب اليابان بقوة حل الدولتين وبذلك تعيش إسرائيل ودولة فلسطين المستقلة مستقبلاً جنباً إلى جنب في سلام وأمن. وحثت اليابان كلاً من إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى بذل المزيد من الجهود لبناء الثقة المتبادلة وتحقيق تقدم في المفاوضات المباشرة من أجل تحقيق حل الدولتين في أقرب وقت ممكن. أكدت اليابان أيضاً أن الصراع بين إسرائيل والأطراف الفلسطينية يجب أن يُحل من خلال المفاوضات فقط، مرتكزاً على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، ومبادئ مدريد وخارطة الطريق والاتفاقات التي تم التوصل إليها مسبقاً بين الطرفين، ومبادرة السلام العربية. وأكد مندوب اليابان كذلك أن جميع أعمال العنف يجب أن يتم رفضها بحزم.

17. وأشار كذلك إلى أن اليابان اهتمت بجدية إزاء الوضع في قطاع غزة، ووجهت المساعدة في حالات الطوارئ بقيمة 5.5 مليون دولار أمريكي في تموز/يوليو. وكررت الإقتراح التالي من قبل الحكومة اليابانية للمجتمع الدولي، حيث أن اتفاق وقف إطلاق النار من شأنه أن يؤدي إلى وقف إطلاق نار دائم واستقرار في قطاع غزة.

(1) ينبغي أن يتحقق وقف إطلاق النار الدائم على أساس الاتفاقات السابقة ذات الصلة بما في ذلك اتفاق وقف إطلاق النار الذي اقترحه مصر في عام 2012، اتفاق المصالحة الوطنية الفلسطينية الذي اقترحه مصر في عام 2009، والفصل الثاني من الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1995.

(2) يجب على كل الأطراف المعنية مناقشة خطوات ملموسة من دون أي شروط مسبقة.

(3) ينبغي أن يؤدي وقف إطلاق النار إلى استئناف محادثات السلام في الشرق الأوسط وتحقيق الاستقرار في الشرق الأوسط بأكمله.

(4) ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم دعمه لتحقيق الاستقرار في غزة وشعبها بعد أن يتم التوصل إلى وقف إطلاق نار دائم.

18. وأكد المندوب الياباني أن حكومته ستواصل القيام بدور نشط بناء على الإقتراحات المذكورة أعلاه. وذكر أيضاً أنه لتحقيق الاستقرار في قطاع غزة والشرق الأوسط بأكمله، ينبغي ألا يقتصر الدعم على المساعدات المؤقتة ولكن ينبغي أيضاً الوصول إلى دعم دائم وجهود غير منقطعة بدءاً من المساعدات الإنسانية الطارئة إلى إعادة الإعمار.

19. قال مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية أن إنكار حق الشعب الفلسطيني الغير قابل للمصادرة في تقرير المصير حيث يتم تجريدهم من أبسط مقومات الحياة من قبل النظام الصهيوني وسط صمت المجتمع الدولي الذي قد شلّ تقريباً ترسانة الأسلحة القانونية. وأضاف: في الأشهر الأخيرة، أن حملة مخزية من جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية بحق سكان غزة قد صدمت ضمير الإنسانية. و أشار بأن الفظائع التي تم الحديث عنها، بالتزامن مع السياسات التوسعية للكيان الاسرائيلي في الضفة الغربية و عزل الفلسطينيين في معتزل لعدة سنوات في انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان
لا يمكن أن تنجو من العدالة. و ذكر بأن الجمهورية الإسلامية الإيرانية، كانت مع الرأي القائل بأن مخاطر الحصانة المستمرة تتحرك ضد الهدف الذي طال انتظاره لتحقيق سلام دائم في الشرق الأوسط.

20. وأشار إلى أن رأي التقرير الذي سلّم من قبل محكمة العدل الدولية (ICJ) في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد وصف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأنه "مخالف للقانون الدولي". و ذكر أن رأي محكمة العدل الدولية، لا بد أن يصادق عليه من قبل المجتمع الدولي و بذلك لا يعود وجود الشعب الفلسطيني قضية و يكون لديه الحق في تقرير المصير.

21. وأشار إلى العديد من الدعوات التي بذلت من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي خلال فترة الإحتلال الإسرائيلي و العمليات العسكرية في قطاع غزة. دعا مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية للاعتراف الرسمي بحق الفلسطينيين في تقرير المصير و الإحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك أحكام و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اللوائح المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 و اتفاقيات جنيف و خاصة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

22. كان رأي مندوب باكستان أن عنوان بند جدول الأعمال نفسه يدل على جزئين مهمين: الجزء الأول متعلق باتفاقية جنيف الرابعة. و ذكر أنه في الإتفاقية المذكورة كان هناك اثنين من الفصول التي لها صلة بالمناقشة. أولها "الإحتلال العدواني" و الثانية "معاملة المدنيين من قبل كلا الجانبين المتحاربين".

23. شارحاً مفهوم "الإحتلال العدواني"، و شعر أنه إن وُجد إحتلال عدواني عندئذٍ لن يكون راضٍ عن عنوان الموضوع الذي يبدأ بكلمة "الترحيل". وأشار إلى أن كلمة ترحيل، تدل أن شخصاً ما دخل بصورة غير قانونية الى أراضي شخص آخر أو سُمح له بدخول بطريقة غير مشروعة إلى الأراضي لكنه تجاوز المدة ويتم إرسال هذا الشخص إلى خارج أراضي تلك الدولة. و تساءل عما إذا كان هذا هو الحال في فلسطين لأنه لم يتم ترحيلهم بل تم طردهم من أراضيهم. وهكذا أعرب المندوب عن الشك حول مدى ملاءمة تعبير "الترحيل" في عنوان جدول الأعمال.

24. ذكر أن النقطة الثانية، تتعلق "بالإحتلال العدواني". وذكر أن محاربة الإحتلال هو ظاهرة مؤقتة، وأن ممارسة المحتل أو الغازي لدمج الأراضي المحتلة أو المغزوه لم يعد يعترف بها القانون الدولي. وأضاف: أن الإحتلال العدواني نفسه، معناه أنه كان ظاهرة مؤقتة وحالما تنتهي الحرب تعود الأراضي إلى المالك الأصلي. وهكذا، أشار المندوب أن الواجب الأساسي للإحتلال العدواني ليس تغيير طابع الأرض المحتلة. وأضاف لذلك، إحضار اليهود، توطينهم في الأراضي المحتلة هو انتهاك أساسي للقانون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة التي تغير الطابع الديمغرافي للمنطقة.

25. ثالثاً، أشار إلى أنه بقدر ما أن موضوع حماية المجتمعات مدعاة للقلق، فأخر تطور اللوضع في غزة يشير بأن "قاعدة التناسب" قد تم تجاهلها بعنف و بشكل خطير. و هكذا دعا إلى الإدانة العامة لهذا الإستهتار بسيادة القانون الذي هو تجاهل لإتفاقية جنيف الرابعة ليكون العقاب متناسباً مع الجريمة. و ذكر ببيان الدكتور كاريس، المستشار الدفاعي في محاكمة نورميرغ "الفشل هو جريمة نكراء و النجاح هو عمل مقدس". ثم أشار إلى أنه، قد حان الوقت ليحل العالم النزاع و يضمن أن سيادة القانون نجحت و انتصرت.

26. **دعم وزير العدل الفلسطيني² الآراء التي أعرب عنها مندوب الباكستان و ذكر أن استخدام مصطلح "الترحيل" غير دقيق كما هو الحال في واقع الفلسطينيين حيث يتم طردهم بالقوة من وطنهم منذ عام 1948. و ذكر بأنه للأسف لم يتم حل هذه القضية المثيرة للجدل على الرغم من العديد من قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة. و وأضاف: في الواقع، كانت إسرائيل الدولة الوحيدة التي أنشئت بقرار من الأمم المتحدة و لكن منذ البداية قد اتبعت اسرائيل سياسة إخلاء الفلسطينيين من وطنهم و أراضيهم في تجاهل تام و انتهاك لاتفاقيات جنيف و ميثاق الأمم المتحدة.**

27. وذكر أن العدوان الأخير على غزة استهدف حياة و ممتلكات المدنيين الأبرياء و خلف عشرات القتلى، و آلاف المشردين، من دون أي طعام أو مأوى. و أشار إلى أن إسرائيل استهدفت الحقول الزراعية، قتلت الحيوانات و دمرت محطة توليد الكهرباء الوحيدة في غزة. و ذكر أنه بالرغم من دعوات المجتمع الدولي و مجلس الأمن واصلت إسرائيل الإنتهاكات الغير قانونية للقانون الدولي. و أشار إلى أن الحاجة الملحة كانت استخلاص الدروس من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة و وضع آلية لمعاقبة مجرمي الحرب سواء من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحافل الدولية و الحصول على العدالة لشعب فلسطين، الذي كان قد تمت معاملته بشكل غير عادل منذ عهد عصبة الأمم، عندما بدأت عملية توطين اليهود في أرض فلسطين. و ذكر أيضاً أنه كان لا بد من الاعتراف بأن الطابع الديموغرافي للدولة الفلسطينية خضع لتغيير هائل بسبب سياسات الإستيطان التي اعتمدها الحكومة الإسرائيلية.

² تم تسليم هذا البيان باللغة العربية. كما أن الترجمة له غير متوفرة، و قد تم إعداد هذا الجزء من المذكرات المأخوذة من قبل موظفي الأمانة.

28. وأعرب عن تقديره للموافقة مؤخراً على وضع دولة غير عضو لدولة فلسطين من قبل الجمعية العامة، و الإعتراف اللاحق بفلسطين كدولة من قبل منظمة اليونسكو التي منحت وضعاً قانونياً جديداً لفلسطين من قبل المجتمع الدولي و أن الوقت كان مناسباً للشعب الفلسطيني للمطالبة بحقوقهم لتعويض عادل ممنوح لهم عن المعاناة التي لحقت بهم من جرائم الحرب التي ترتكبتها إسرائيل. طلب الوزير من الأمانة العامة لآلكو دراسة مقترح لكيفية إمكانية تعويض الفلسطينيين عن العديد من الأخطاء التي ارتكبت من قبل إسرائيل.

29. ذكر مندوب سوريا³ أن القضية الفلسطينية كانت واحدة من الأولويات الأكثر أهمية على جدول أعمال الأمم المتحدة و ذلك بسبب أن إسرائيل استمرت في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة، و اتفاقيات جنيف و القانون الدولي من خلال الإستمرار في ترحيل الشعب الفلسطيني من وطنه و حرمانهم من حقهم في تقرير المصير.

30. وقال إن قلب المشكلة يكمن في استمرار الإحتلال و ترحيل الشعب الفلسطيني الذي كان انتهاك للقانون الدولي و قرار المحكمة، فإذا صنفت محكمة العدل الدولية هذه العناصر على أنها جرائم حرب فيجب أن يقدموا إلى العدالة. و ذكر أن إسرائيل انتهكت جميع الإتفاقيات التي دخلتها مع فلسطين لتسوية سلمية للقضايا بينهم، و استمرت بسياساتها الإستيطانية، بالإضافة إلى سرقة الأرض الفلسطينية و عدوانها على غزة و أضاف: أن كل هذه الأنشطة الإسرائيلية هي خرق للقانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان. لذلك، طلب من أمانة آلكو توفير إطار قانوني يمكن من خلالها أخذ مجرمي الحرب إما إلى المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية. و بالإضافة إلى ذلك، ذكر أنه ينبغي أن يسمح للفلسطينيين بحقهم في تقرير مصيرهم و أن يكون هناك دولة مستقلة ذات سيادة خاصة بهم.

31 أكد مندوب جمهورية مصر العربية⁴ أن القضية الفلسطينية حالياً هي التحدي الأكبر و سبب التوتر في منطقة الشرق الأوسط. وأضاف: أن سياسة الإستيطان المستمرة لإسرائيل و احتلال الأراضي الفلسطينية تتحدى مبادئ القانون الدولي و القانون الإنساني الدولي. و أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها أن السياسة الإستيطانية غير القانونية تشكل انتهاكاً لإتفاقية جنيف الرابعة. و تم التأكيد أيضاً في عدة مناسبات على هذا الموقف من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، و لكن للأسف واصلت إسرائيل سياستها التوسعية في فلسطين و التي غيرت الطابع الديموغرافي للأراضي الفلسطينية. الأنشطة التي تم القيام بها تجاه فلسطين منذ عام 1967 ليس لها حرمة قانونية و كانت بشكل واضح انتهاكاً لأحكام إتفاقية جنيف الرابعة و عرقلت بشدة الترسخ السلمي للقضية. و ذكر أن إسرائيل رفضت الإمتثال لجميع قرارات مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة عند دعوتها للإلتزام بالمبادئ الأساسية المؤسسة للقانون الدولي، و وقف النشاط الإستيطاني، و الإلتزام بحكم محكمة العدل الدولية، و

³ تم تسليم هذا البيان باللغة العربية. إن هذه الترجمة غير رسمية قامت بها الأمانة.
⁴ المرجع نفسه.

حل مشكلة اللاجئين القائمة منذ زمن طويل التي سببت بسبب أفعالها. و لذلك، صرح: ينبغي على الدول الأعضاء في الكو أن تدعو إسرائيل إلى إعطاء اللاجئين الحق في العودة إلى وطنهم و تعويضهم مالياً أيضاً. في الختام ذكر المندوب بعض التدابير التي قد اتخذتها جمهورية مصر العربية نحو تحقيق وقف لإطلاق النار في حرب غزة الأخيرة، و جهودها نحو إعادة بناء إقليم غزة المدمر.

32. قال مندوب جمهورية الصين الشعبية بأن الصين كانت مؤيدة حازمة و الوسيط المخلص من أجل السلام بين فلسطين و إسرائيل. أشار أنه منذ اندلاع النزاع استخدمت الصين طرق مختلفة لتعزيز السلام ووقف العنف، بما في ذلك طرح اقتراح من خمس نقاط لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي سلمياً. و ذكر أن الحكومة الصينية و جمعية الصليب الأحمر الصينية قد وفرت على التوالي شريحتين من المساعدات الإنسانية الطارئة إلى الشعب في غزة. و ذكر أن الصين تأمل في أن كلاً من فلسطين و إسرائيل ستستأنف محادثات السلام في أقرب وقت ممكن و الحث على قرارات مبكرة عادلة و معقولة للقضية الفلسطينية و تحقيق السلام و الأمن المتبادل الدائم.

33. وقال إن السبب الأساسي لتواصل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي هو أن القضية الفلسطينية لم تحل بطريقة عادلة و معقولة لفترة طويلة. وأشار إلى أنه بدون عدالة، لن يكون هناك سلام دائم. و أضاف: أن الصين دعمت دائماً الطلب الشرعي و الحق الشرعي للشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة على حدود 1967 مع القدس الشرقية عاصمة لها. و أشار إلى أن الصين دعمت عضوية فلسطين في الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى.

34. وفي الختام ذكر المندوب أن الصين تعارض بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة و دعا إسرائيل إلى احترام التطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني، و وقف طرد الفلسطينيين و هدم منازلهم. و في الوقت نفسه، دعت الصين أيضاً إسرائيل لرفع الحصار بشكل كامل و مباشر عن قطاع غزة للتخفيف بشكل جدي عن الوضع الإنساني هناك.

35. دعا مندوب جمهورية جنوب أفريقيا للذين يدعون للصراع لمراقبة وقف إطلاق النار عن طريق حل جميع القضايا العالقة، وهي العملية التي من شأنها أن تشكل أساساً للمفاوضات بشأن القضايا الأساسية و إيجاد حل دائم للصراع. و أشار من قبل المندوب أنه كجزء من الجهود الدولية لحل الصراع، أرسلت جنوب أفريقيا قافلتين رسميتين إلى إسرائيل و فلسطين و بلدان مختلفة في الشرق الأوسط. و ذكر المندوب أن جهود جنوب أفريقيا للمساعدة في هذا الصدد ستستمر، كما طالبت بلدان المنطقة جنوب أفريقيا أن تبقى مشاركة. و دعت جنوب أفريقيا أيضاً لإستئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل دائم لهذا الصراع مع حل إقامة الدولتين، و بقاء فلسطين بشكل حيوي تعيش جنياً إلى جنب مع إسرائيل بسلام متفق عليه بصورة متبادلة و دولية على أساس الحدود المعترف بها في الرابع من حزيران/ يونيو 1967 مع بقاء القدس الشرقية عاصمة لفلسطين. و أضاف المندوب: التعايش

البّناء المتبادل بين دولتين حيويتين يمكّن من ضمان سلام دائم و عادل. لذا كانت جنوب أفريقيا قلقة بعمق من الخطط الإسرائيلية الحديثة للتوسع في الضفة الغربية، و دعت إسرائيل إلى حظر هذا القرار و كافة الأنشطة الاستيطانية الأخرى. و عارضت جنوب أفريقيا بقوة الحصار على غزة الذي يعد واحد من المواضيع الرئيسية العالقة في المفاوضات.

36. وذكر المندوب أيضاً أن جنوب أفريقيا قد دعمت دائماً القضية الفلسطينية في المحافل الدولية في عام 2004 في حججها الشفوية أمام محكمة العدل الدولية، حيث وجدت المحكمة أن تشييد الجدار كان فيه انتهاك لإتفاقية جنيف الرابعة التي تطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة و أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق بالتساوي. و علاوةً على ذلك، أشار المندوب إلى أن بناء الجدار كان عملاً غير مقبولاً على أراضي فلسطين و يتعارض مع القانون الدولي، كما أنه انتهاك للقانون للحصول على الأراضي عن طريق استخدام القوة و بالتالي الإستنتاج أن من حق الشعب الفلسطيني تقرير مصيره و أن إنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتعارض مع إتفاقية جنيف الرابعة. بالإضافة إلى ذلك، دعمت جنوب أفريقيا التطبيق من جانب الدولة الفلسطينية للحصول على عضوية كاملة في الدورة السابعة و الستين لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة، و أيضاً عضويتها في اليونسكو.

37. يعتقد مندوب ماليزيا أن ألكو يجب أن تستمر في مناقشة هذه المسألة الهامة مع استمرار الإنتهاك الإسرائيلي. كان الغزو البري لقطاع غزة في عام 2014، واحدة من أحدث الحوادث التي أظهرت بوضوح كيف فشلت إسرائيل من خلال إصرارها على الإمتثال للقوانين و أتخذت تصرفات ملموسة ضد إسرائيل، التي تواصل ارتكاب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني. و لاحظت ماليزيا أن الكثير من قواعد القانون الدولي تستمر في الإنتهاك يومياً نظراً لعدم وجود آليات قوية و فعالة للمراقبة. فيما يتعلق بهذا، كانت ماليزيا مع وجهة النظر بأن هناك حاجة ملحة من قبل المجتمع الدولي لإستكشاف طرق أو أساليب لتقوية آليات الإلتزام بهدف خلق قوانين حماية أفضل للضحايا في دولة فلسطين. تعتقد ماليزيا أن ألكو يمكن أن تلعب دورها كهيئة استشارية قانونية مع إمكانية الوصول المباشر إلى اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديم الجهات القانونية المتعلقة بدولة فلسطين على النحو الذي جرى على الدوام من قبل الأمين العام. و يجب أن تستمر الأعمال العالمية التي نشرتها ألكو بشأن قضية دولة فلسطين بما في ذلك الدراسة الخاصة الأخيرة حول "بناء الدولة الفلسطينية بموجب القانون الدولي" و "فرض العقوبات الثانوية و الأحادية الجانب: وجهة نظر القانون الدولي"، على حد قوله. دعت ماليزيا الأمانة لإدارة دراسات خاصة أخرى، بما في ذلك "قضايا نقل التعويضات و الإلتزامات إلى عصابة الأمم"، كإقتراح عادل من قبل سيادة وزير دولة فلسطين في مداخلته.

38. أعرب مندوب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دعم حكومته الثابت، و التضامن مع الشعب الفلسطيني في نضاله لإستعادة حقوقه الوطنية بما في ذلك حق العودة و تقرير المصير.

39. و أشار مندوب تركيا للفقرة 112 من ورقة التمهيد التي أعدتها الأمانة و أعلم أن هذه الفقرة لا تعكس آراء تركيا تماماً.

40. لفت مندوب الجمهورية الإندونيسية الإنتباه إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 68/12 / A في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013 و الذي أشار بوضوح أن عام 2014 هو سنة دولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني، و قد أشار أن هذا القرار بشكل خاص، يهدف لتعزيز الدعم الدولي من أجل حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. و مع ذلك، هذا العام، أُعيد العالم إلى الوراء بعد الأحداث التي اتسمت بالعنف الشديد ضد الشعب الفلسطيني. و وفقاً للمندوب، طالما أن العنف مستمر فإن إحتمال سلام عادل و دائم بين إسرائيل و الفلسطينيين سيكون دائماً بعيد الأفق. و أشار إلى أن رئيس أندونيسيا كان قد أعاد تأكيد موقف إندونيسيا من خلال رسالة مفتوحة في دعم حق الفلسطينيين في الإستقلال و إقامة دولة فلسطينية، و كان الرئيس من المؤيدين المتحمسين للحل القائم على دولتين لإنشاء منطقة سلمية كمفهوم واقعي. برأي أندونيسيا ينبغي على أعضاء الكو أن يواصلوا مساعدة الفلسطينيين في التحضير اللازم لإقامة دولتهم النهائية. و قد عرضاً في هذا الصدد أن إندونيسيا يمكن أن تتراأس المؤتمر الثاني حول التعاون بين دول شرق آسيا للتنمية الفلسطينية. و أبلغ أيضاً الدول الأعضاء أن السفير الأندونيسي السابق لدى الأمم المتحدة كان قد أُنتخب كمبعوث خاص معني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

ج. قضايا للمناقشة المركزة في الدورة السنوية الرابعة والخمسين لآلكو، 2015

1. انتهاكات القانون الدولي و لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان و قانون حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- التجاوزات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في انتهاك لقرارات القانون الإنساني الدولي و مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة.
- عدم التناسب في الردود الإسرائيلية.
- تغيير عنوان البند من جدول الأعمال من "ترحيل الفلسطينيين و الممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الهائلة و الإستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي و خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949" إلى "الانتهاكات للقانون

الدولى فى فلسطين والأراضى المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من المسائل القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين".

- جرائم الحرب التى أرتكبت فى غزة من قبل القوات الإسرائيلية بما فى ذلك الحصار المفروض على غزة والوسائل والآليات لإنهاء الإفلات من العقاب من المخالفين.
- تكوين الدولة لفلسطين، و.
- دور المحكمة الجنائية الدولية فى المساهمة نحو حل عادل للصراع.

2. إحلال السلام فى الشرق الأوسط

- دور المجتمع الدولي فى الضغط على إسرائيل للإمتثال لإلتزاماتها الدولية.
- تسليط الضوء على ضرورة قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة تمهيداً لإقامة سلام دائم فى الشرق الأوسط.

ثانياً. انتهاك إسرائيل للقانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، ووقانون حقوق الإنسان⁵

41. لما يقارب سبعة و أربعين عاماً حتى الآن، تدير إسرائيل احتلالها العسكري للضفة الغربية و قطاع غزة و القدس الشرقية فى عصبان ثابت صارم لإرادة المجتمع الدولي.⁶ و قد عبّرت القرارات التى أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و الجمعية العامة للأمم المتحدة التى حظيت بتأييد واسع من الإجماع الدولي حول هذه القضية. و أكدت قرارات مجلس الأمن رقم 242 و 338 على الإلتزام القانوني من جانب إسرائيل بالإنسحاب من الأراضى الفلسطينية التى احتلتها فى حرب الستة أيام عام 1967. و يجب أن تكون هذه نقطة النهاية لأي عملية سلام يمكن أن تؤدي إلى سلام عادل و دائم. إلا أن إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال تستمر فى تحديها لإرادة المجتمع الدولي، كما أن الفظائع المروعة التى ارتكبت ضد السكان المدنيين فى الأراضى الفلسطينية المحتلة اعتباراً من 27 كانون الأول/ديسمبر 2008، و التى استمرت بأشكال مختلفة حتى اليوم تظهر هذا الإتجاه بشكل واضح. و تكثفت هذه الإنتهاكات بشكل غير متكافئ فى عام 2014. حيث تفوق دوامة العنف التى شهدتها غزة فى العام الماضي كل الفظائع السابقة، كما هو الحال الآن الهدف هو الأطفال و المدنيين دون تمييز لسنهم.

⁵ و قد انعكس هذا الجزء من الدراسة أيضاً فى المذكرة التى أعدت لدورته السنوية الحادية و الخمسين، التى عقدت فى أبوجا فى عام 2012 (الكو/ 51 / أبوجا / SD / S 4 / 2012) فضلاً عن التحضير للدورة السنوية الثالثة و الخمسين 2014. و كرر نفس الشيء هنا، ذلك من أجل تسليط الضوء على الأنشطة غير القانونية التى ترتكب بلا هوادة من قبل إسرائيل على الأراضى الفلسطينية المحتلة.
⁶ ما بعد أوسلو: القانون الدولي الجديد و انتفاضة الأقصى- التقرير 219 بشأن الشرق الأوسط، شتاءً عام 2002.

أ. انتهاكات اتفاقيات جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

42. ستستمر انتهاكات حقوق المدنيين الفلسطينيين حتى يحين الوقت الذي تحترم فيه إسرائيل التزاماتها التي حددتها اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين في وقت الحرب، 12 آب / أغسطس 1949، و غيرها من مبادئ القانون الدولي و لاسيما أحكام الإتفاقية التي تطالب السلطة القائمة بالإحتلال بحماية الوضع الراهن، حقوق الإنسان و فرص تقرير المصير للشعب المحتل. كما تلزم الإتفاقية أيضاً جميع الدول الأطراف بتنفيذ الإتفاقية في مواجهة "الإنتهاكات الخطيرة". لكن إسرائيل و منذ عام 1967 رفضت قبول ذلك في إطار الإلتزامات القانونية. فلم ترفض إسرائيل الإنسحاب من الأراضي المحتلة فقط، بل عمدت أيضاً، خلال فترة الإحتلال، لإنشاء مستوطنات مدججة بالسلاح، طرق التفاقية و مناطق أمنية وسط دولة فلسطينية مستقبلية تسعى جيداً للتوصل إلى تسوية حول الحقوق الفلسطينية الأساسية.

43. تنطبق مختلف أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين على الأراضي الفلسطينية المحتلة، و طرفي النزاع هما طرفان في اتفاقية جنيف.

44. تدعي إسرائيل أنه ليس "احتلالاً" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و لكنه "إدارة"، و لذلك، لا تندرج ضمن إطار اتفاقية جنيف الرابعة و القانون الدولي للإحتلال الناجم عن الحرب. لتبرير موقفها حاولت إسرائيل طرح مبررات عقائدية مطورة في الفراغ - نظرية "صاحب الحق"⁷ إدعت هذه النظرية أن الأردن و مصر لا تملكان السيادة المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و نظراً لعدم وجود "صاحب الحق" في السيادة الشرعية و الذي ستعود إليه الأراضي، فإن إسرائيل يمكنها حيازة الأراضي الفلسطينية المحتلة نظراً لأن إسرائيل أقوى نسبيّاً في ملكية هذه الأراضي. و قد تمت مناقشة هذا بناءً على تفسير غريب للمادة الثانية من اتفاقيات جنيف. التي تنص على ما يلي: "يجب أن تُطبّق الإتفاقية على ... جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم من قبل أحد الأطراف السامية المتعاقدة" و لهذا قيل أن الهدف و الغرض من القانون للإحتلال الناجم عن الحرب هو حماية حقوق الطرف المنزوع السيادة و الذي يمتلك سند ملكية قانوني شرعي. و مع ذلك، تم دحض هذه التبريرات الإسرائيلية بقوة من قبل علماء القانون الدولي بأنها "متوترة و مصطنعة في طبيعتها"، و سيطرتها ضعيفة أو معدومة الإحترام بين "وكلاء الدعاية المؤهلين بدرجة عالية" أو في "المجتمع الدولي المنظم"⁸.

⁷ تم تقديم الحجة للمرة الأولى من قبل يهودا بلوم، "صاحب الحق الغائب: الإنعكاسات على الوضع في يهودا و السامرة"، 3 مجلة القانون الإسرائيلي 279 (1968).

⁸ اطلع على ما قاله ريتشارد أ. فولك و بيرنز اتش. ويستون، 'علاقة القانون الدولي بالحقوق الإسرائيلية و الفلسطينية في الضفة الغربية و قطاع غزة'، في إيما بلاي فير، طبعة القانون الدولي و إدارة شؤون الأراضي المحتلة: عقدين من الإحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية و قطاع غزة، (أو كسفورد: مطبوعات كلاردون، 1992). 132. يورام دينشتاين، و هو أستاذ إسرائيلي للقانون في جامعة تل أبيب و الباحث البارز في القانون الدولي، و رفض النظرية كونها "تستند إلى أسس قانونية مشكوك فيها". يورام دينشتاين، "القانون الدولي الخاص للإحتلال الناجم

45. في عام 1976، أشار رئيس مجلس الأمن للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الأعضاء إلى أن الغالبية العظمى قد وافقت، "إن اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.⁹ في عام 1980، بتصويت 14 مقابل لا أحد، مع امتناع واحد، وجه مجلس الأمن اللوم بتمثيل إسرائيل "القانون الأساسي" بشأن القدس، الذي وجدته يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الذي لم يؤثر على استمرار تطبيق الاتفاقية الرابعة.¹⁰ و تقرر عدم الاعتراف "بالقانون الأساسي" و الأعمال الأخرى التي تسعى لتغيير طابع و وضع مدينة القدس. و بالمثل، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً على أن إسرائيل ملزمة بالالتزامات المترتبة على اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. و أعلنت في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2001 إستئناف المؤتمر الدولي للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة معبرة عن قلقها العميق إزاء الوضع الإنساني المتدهور، كما أكدت تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، و أكدت على ضرورة الإحترام الكامل للاتفاقية في هذه المنطقة.¹¹ و تجدر الإشارة هنا إلى ما نقل عن محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص، حيث أكدت على الأهمية البالغة للقانون الإنساني الدولي.

"لا شك بأن العديد من قواعد القانون الإنساني قابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة، فهي ذات أهمية جوهرية بالنسبة لإحترام شخص الإنسان، و "الإعتبرات الأساسية للإنسانية"، على حد تعبير المحكمة في حكمها الصادر في 9 نيسان/ أبريل 1949 في قضية قناة كورفو (تقارير محكمة العدل الدولية 1949، ص. 22)، كما حظيت اتفاقيات لاهاي و جنيف بقبول واسع. و يجب على جميع الدول أن تلتزم بهذه القواعد الأساسية سواء صادقت أم لم تصادق على الإتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ لا يمكن انتهاكها من مبادئ القانون العرفي الدولي ... هذه القواعد تشير إلى السلوك العادي و السلوك المتوقع للدول".¹²

46. بالتالي لا يكون امتثال إسرائيل لإتفاقية جنيف الرابعة اختيارياً من حيث أنه يخضع لتفسيرات أحادية الجانب. و سيتم إحصاء الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة و الأحكام الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي و الطويلة الأمد لكونها انتهكت كل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. و فيما يلي بعض من الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية و السافرة أدناه.

عن الحرب و حقوق الإنسان"، الكتاب السنوي الإسرائيلي 8 بشأن حقوق الإنسان 104، 107 (1978): دبليو. توماس ماليسون وسالي في. ماليسون، المشكلة الفلسطينية في القانون الدولي و النظام العالمي، (لندن: لونجمان، 1986).

⁹ بيان رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: وثيقة الأمم المتحدة. 26، S/PV.1922، أيار/ مايو 1976.

¹⁰ قرار مجلس الأمن. 478 (1980).

¹¹ مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة: الإعلان، جنيف، 5 كانون الأول/ ديسمبر 2001.

¹² مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، الرأي الإستشاري، تقارير محكمة العدل الدولية، 1996، 226، 257، الفقرات. 79، 82.

1. المصادرة غير الشرعية للأراضي الفلسطينية و ضمها

47. بدأت إسرائيل منذ عام 1967 حملة منظمة لإغتصاب أراضي الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف إقامة مستعمرات يهودية حصراً. و تم تنفيذ هذه الحملة الغير شرعية من خلال محورين: الأول هو ضم أراضٍ في القدس الشرقية و ماحولها و المحور الثاني هو سياسات قائمة على مصادرة أراضٍ فيما تبقى من الأراضي الفلسطينية المحتلة. و كانت الحكومة الإسرائيلية قد أصدرت عدداً من القوانين التي توسع قانونها المحلي و سلطتها لتشمل القدس الشرقية المحتلة و ضم المدينة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. كما تعد القوانين و السياسات التي تتبعها إسرائيل فيما يخص أجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة مماثلة لتلك التي تنفذها في القدس المحتلة باستثناء أنه لن يتم ضمها رسمياً. و يتم استخدام عدد من الأوامر العسكرية لتنفيذ هذه السياسات. فعلى سبيل المثال، الأمر العسكري رقم 59 (1967)، يسمح للحكومة الإسرائيلية بأن تعلن جميع الأراضي التي لم يتم تسجيلها كـ"أراضي دولة"، وبالتالي يقتصر استخدامها على السلطات الإسرائيلية؛ الأمر العسكري رقم 58 (1968)، الذي يجيز للسلطات الإسرائيلية مصادرة الأراضي من أولئك "الغائبين" خلال التعداد الذي تم عام 1967؛ الأمر العسكري رقم 70 (1967)، الذي يسمح للسلطات الإسرائيلية أن تعلن بشكل تعسفي أي مكان "منطقة عسكرية مغلقة" و بالتالي نقل كل أشكال استخدامها للدولة؛ الأمر العسكري رقم 150، الذي يسمح للدولة مصادرة الأراضي التي تعود ملكيتها لفلسطينيين "غائبين"، أو الأفراد الذين لم يتم احتسابهم في التعداد الإسرائيلي عقب حرب عام 1967؛ الأمر العسكري رقم 321 (1968)، الذي يخول الدولة و من جانب واحد مصادرة الأراضي الفلسطينية لأغراض "عامة"، و التي تكون دائماً للاستخدام اليهودي حصراً؛ الأمر العسكري رقم S/1/96، الذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بأن تعلن و من جانب واحد أرضاً فلسطينية "منطقة عسكرية مغلقة" و الأمر العسكري رقم T/27/96، الذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بمصادرة الأراضي الفلسطينية لأغراض "عامة".

48. تشكل هذه الممارسات انتهاكاً واضحاً لإتفاقية جنيف الرابعة. حيث أن المادة 47 من إتفاقية جنيف الرابعة تجعل ضم الأراضي المحتلة عملاً غير شرعياً.¹³ و بالمثل، فإن المادة 147 من الإتفاقية تعتبر أي تدمير و اغتصاب للممتلكات لا تبرره ضرورة عسكرية و يُنفذ بطريقة غير مشروعة بمثابة انتهاكاً خطيراً.¹⁴ و تفرض المادة 146 التزاماً على الأطراف المتعاقدة السامية سن عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب "انتهاكات جسيمة" للإتفاقية. إضافة إلى ذلك، تنص المادة 146 على أنه يتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية "البحث عن الأشخاص الذين يزعمون أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الإنتهاكات الجسيمة، و تقديم هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، أمام محاكمها". و في حال عدم قيامها بذلك، تسليم المتهمين لأي

¹³ تنص المادة 47 على ما يلي: لا يجوز، بأي حال و في أي شكل مهما كان، حرمان الأشخاص المحميين الموجودين في إقليم محتل من الإنتفاع من هذه الإتفاقية سواء بسبب أي تغيير يطرأ، نتيجة لإحتلال الأراضي، على مؤسسات أو حكومة الإقليم المذكور، أو بسبب أي اتفاق يُعقد بين سلطات الإقليم المحتل و السلطة القائمة بالإحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كامل أو جزء من الأراضي المحتلة.

¹⁴ تعرّف المادة 147 "المخالفات الجسيمة" بأنها "القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، تعمد التسبب بالآلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، و النفي أو النقل أو الحبس غير المشروع للشخص المحمي، تعمد حرمان أي شخص محمي من الحق في محاكمة عادلة و نظامية، أخذ الرهائن و تدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات عسكرية و يُنفذ بصورة غير مشروعة و تعسفية".

طرف من الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى بناء على طلب مقدم إذا كان لدى الدولة الطالبة ما يكفي من أدلة لبدء محاكمة.

2. توسيع المستوطنات

49. لأكثر من أربعة عقود و حتى الآن، كان إنشاء المستوطنات اليهودية جزءاً أساسياً من الجهود الإسرائيلية الرامية لتعزيز سيطرتها على قطاع غزة و الضفة الغربية، من ضمنها القدس الشرقية. و لم يؤد إنشاء المستوطنات الإسرائيلية إلى تسهيل السيطرة على الأراضي و تبرير استمرار وجود القوات المسلحة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية فحسب، بل أيضاً للحد من التجاور الجغرافي للمناطق التي يسكنها الفلسطينيون و بالتالي الحول دون تأسيس دولة فلسطينية مستقلة قادرة على البقاء.

50. بدأت إسرائيل ممارسة سياستها الإستيطانية الاستعمارية منذ عام 1967 و التي كانت تهدف لتوطين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة لجعل السكان المحليين مجتمع أقلية و من أجل أشكال أخرى من الإخضاع. و وفقاً لخطة وضعها ماتياهو دروبلز من دائرة التوطين التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية، في عام 1980؛ "إن الطريقة الأفضل و الأكثر فعالية لإزالة كل ظلال الشك حول نيتنا بالتمسك بيهودا و السامرة [أي الضفة الغربية] إلى الأبد تكون من خلال تسريع زخم الإستيطان [الإستعماري اليهودي] في هذه الأراضي. إن الغرض من الإستيطان في المناطق الواقعة بين و حول المراكز التي تقطنها الأقليات [أي، الغالبية الفلسطينية في الضفة الغربية] هو تقليص خطر قيام دولة عربية إضافية في هذه الأراضي إلى الحد الأدنى. بعزلها عبر المستوطنات اليهودية، ستجد الأقلية صعوبة في تشكيل استمرارية إقليمية و سياسية".¹⁵

51. تهدف هذه الأفعال إلى تغيير الطابع العمراني و إحداث تغييرات ديموغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. و تستمر هذه السياسة من قبل اسرائيل رغم إدانتها الصريحة من قبل المجتمع الدولي.¹⁶ أحدثت ظاهرة تنتهجها إسرائيل هي توسيع هذه المستوطنات دون توقف في تجاهل تام للإدانة الدولية بعينها.¹⁷

¹⁵ ماتياهو دروبلز، الخطة الرئيسية لتنمية المستوطنات في يهودا و السامرة (1980)، و التي نوه إليها أردي إمسياس، ما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة و الأراضي الفلسطينية المحتلة"، مجلة هارفارد للقانون الدولي، المجلد 44، العدد 1، 2003، ص. 104.

¹⁶ مثلاً، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 465 لعام 1980 الذي ينص على أن: "... جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني، للتكوين الديمغرافي، الهيكل المؤسساتي أو وضع الأراضي الفلسطينية و العربية الأخرى التي احتلتها منذ عام 1967، بما فيها القدس، أو أي جزء منها، ليس لها شرعية قانونية و أن سياسة إسرائيل و ممارساتها الرامية إلى توطين قسم من سكانها و من المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما تشكل عقبة تحول دون تحقيق سلام شامل و عادل و دائم في الشرق الأوسط".

¹⁷ تقرير مفصل من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أعد بتميز كجزء من هذا الموجز تحت عنوان "تطورات أخرى".

52. سعت إسرائيل بشكل منهجي لترحيل الفلسطينيين منذ عام 1967 و ما بعد. و تم اتخاذ قرارات الترحيل هذه بصورة موجزة و دون أية إجراءات استثنائية. شمل الفلسطينيون الذين تم ترحيلهم فئات مختلفة من الشعب من محامين، أساتذة جامعات، معلمين، أطباء، نقابيين، زعماء دينيين و ناشطين في مجال حقوق الإنسان. مما يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة. كما تحظر المادة 147 من الإتفاقية هذا الفعل و تصنفه بأنه "انتهاك جسيم" للإتفاقية.

53. بصرف النظر عن الممارسات المذكورة أعلاه شاركت إسرائيل أيضاً في حرمان الفلسطينيين من الحق في محاكمة عادلة، التعذيب و المعاملة الغير إنسانية، القتل خارج نطاق القضاء و الإعدامات. و تشكل كل هذه الأعمال انتهاكاً واضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة و غيرها من الصكوك الهامة التي تتعلق بحقوق الإنسان.

4. بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

54. أصدرت محكمة العدل الدولية، رأياً الاستشاري في الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (طلب رأي استشاري). و تتضمن النقاط الأساسية من هذا الرأي الاستشاري ما يلي: إن تشييد الجدار الذي تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من ضمنها في القدس الشرقية و ماحولها، و النظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي (14 صوتاً مقابل 1)؛ و أن إسرائيل ملزمة بإنهاء انتهاكاتها للقانون الدولي؛ و هي ملزمة بإيقاف فوري لأعمال تشييد الجدار الذي يتم إنشاؤه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأراضي في القدس الشرقية و ماحولها، و أن تفكك و بصورة فورية الهيكل الإنشائي القائم هناك، و أن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية و اللوائح التنظيمية المتعلقة بها، وفقاً للفقرة 151 من هذا (بأغلبية 14 صوتاً مقابل 1). (تفاصيل الرأي الاستشاري: انظر تقرير عن البند رقم AALCO/44/NAIROBI/2005/SD/S 4، ص.10-15)

55. استأنفت الدورة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة دورة استثنائية طارئة في 20 تموز/ يوليو 2004، و تبنت بأغلبية ساحقة قراراً يطالب إسرائيل بالامتنال للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. و دعت إسرائيل لوقف أعمال البناء في جدار الفصل الأمني في الضفة الغربية؛ هدم الأجزاء التي تم بناؤها على الأراضي الفلسطينية؛ و تقديم تعويضات للفلسطينيين الذين تضررت حياتهم بسبب الجدار. حيث صوتت 150 دولة لصالح القرار و ستة دول ضده، في حين امتنعت عشر دول عن التصويت. كما دعا القرار كلاً من الحكومة الإسرائيلية و السلطة الفلسطينية للبدء فوراً بتنفيذ التزاماتها التي حددتها خارطة الطريق، التي طالبت كلا الطرفين باتخاذ سلسلة من الخطوات المتوازية و المتبادلة التي تؤدي إلى قيام دولتين تعيشان معاً في سلام بحلول عام 2005. و دعا القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للإمتثال لالتزاماتها كما ورد فيما توصلت إليه محكمة العدل الدولية، و التي تشمل واجب "عدم الاعتراف

بالوضع الغير قانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية و ما حولها ". كما دعا الدول الأعضاء إلى عدم تقديم العون أو المساعدة التي من شأنها الإبقاء على الوضع الناجم عن هذا التشييد. و دعا قرار الأمين العام للأمم المتحدة لإنشاء سجل بجميع الأضرار التي لحقت بالأشخاص العاديين أو الإعتباريين جراء بناء إسرائيل لجدار الفصل.

56. تم تبني القرار الداعي لإنشاء سجل بالأضرار الناجمة عن تشييد إسرائيل لجدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيما واصلت الجمعية العامة دورتها العاشرة الإستثنائية الطارئة بشأن الأعمال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

57. و تم تقديم مقترح من العراق مفاده أن سجل الأمم المتحدة للأضرار يستدعي إنشاء سجل (و مكتب لنفس الغرض) يكون بمثابة سجل شامل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين نتيجةً لتشييد الجدار . سيتألف مكتب المجلس من ثلاثة أعضاء، مدير تنفيذي و أمانة. و بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية، فإن المكتب يعمل تحت السلطة الإدارية للأمين العام.

5. الوضع الأخير في فلسطين في عام 2014¹⁸

58. ظهرت الأزمة الأخيرة في غزة على خلفية عقود من عدم الإستقرار و الفقر و الضعف الناتج عن تفشي الأعمال العدائية المتكررة و الحصار المستمر براً و جواً و بحراً. و أبقى الحصار فقط معبرين لحركة المشاة المحدودة و واحداً لحركة البضائع. طبقت القيود المختلفة على استخدام الأراضي داخل قطاع غزة، و كانت 80 في المائة من مياه الصيد التابعة لها كلياً أو جزئياً لا يمكن الوصول إليها. و قُدر حوالي 57 في المائة من سكان غزة ضمن إنعدام الأمن الغذائي، و ظلت معدلات البطالة مرتفعة، في 43 في المائة. و كان الإقتصاد محتضراً.

59. تفاقم هذا الوضع في 24 يوماً من الصراع، حيث أن أكثر من 1,300 فلسطيني قتلوا و جرح 6,000. و كان أكثر من 80 في المائة من الذين قتلوا من المدنيين، بما في ذلك 251 طفلاً. و كانت إسرائيل تواجه إطلاق الصواريخ. و قتل تسعة و خمسين شخصاً، من بينهم ثلاثة من المدنيين و 56 جندياً، مع جرح العشرات. شرد ما يصل إلى 440,000 شخصاً من قطاع غزة الآن، أي نحو ما يقرب 24 في المائة من السكان، و تم استضافت أكثر من 240,000 في المدارس التابعة لوكالة تشغيل اللاجئين الفلسطينيين للأمم المتحدة للإغاثة و في الشرق الأدنى (الأونروا)، بينما آخرون يسعون للجوء أينما استطاعوا - في المباني الحكومية و أرض المستشفى أو مع عائلاتهم و أصدقائهم. هرب الناس إلى المناطق التي اعتقدوا أنها في مأمن من الهجوم، و لكن تلك المناطق أصبحت أكثر صعوبة في العثور عليها. تمتد غزة على 45 كيلومتر طولاً و ما بين 6 و 14 كيلومتر عرضاً، و حذر الجيش الإسرائيلي أن

¹⁸ في 31 تموز/ يوليو 2014، و وفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، قدمت السيدة فاليري اموس، بموجب الأمين العام للشؤون الإنسانية و منسق الإغاثة في حالات الطوارئ تقرير لها في الدورة التاسعة و الستين لمجلس الأمن . إضافة ارتباط تشعبي.

44 في المائة من قطاع غزة هو منطقة عازلة مع محاصرة المكان لم يتمكن معظم الناس من مغادرة غزة و حتى الحصول على عناية طبية عاجلة.

60. أتى في هذا الوضع أكثر من 240,000 من الشعب الفلسطيني إلى مرافق الأمم المتحدة للحماية عندما تعرضت منازلهم و أحيائهم لإطلاق النار. و لكن أكثر من 103 من هذه المرافق تعرضت للهجوم، بما في ذلك مدرسة تابعة للأونروا التي كانت تستضيف أكثر من 3,300 نازح. استشهد تسعة عشر و أكثر من 100 جريح. و فقدت الأمم المتحدة سبعة موظفين، و قتل آخرون من العاملين في المجال الإنساني منذ اندلاع الحرب العدائية. و كان واقع غزة أنه لا يوجد فيها مكان آمناً¹⁹.

61. أدان الأمين العام و كبار مسؤولي الأمم المتحدة الآخرين هذه الهجمات بأشد العبارات الممكنة. و كانت أطراف النزاع على - التزام مطلق - لحماية المدنيين من الهجمات المباشرة أو العشوائية. بموجب القانون الدولي، فإن عمليات الأمم المتحدة و الأفراد و المباني تبقى مصانة، و يجب على أطراف النزاع حماية العاملين في المجال الإنساني. و لا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لعدم القيام بذلك.

62 بالإضافة إلى المدارس و المستشفيات و البنية التحتية المدنية الأخرى، تم ضرب محطة توليد الكهرباء الوحيدة في غزة و دمرت خزانات وقودها. و بقيت أجزاء من غزة دون أي الكهرباء في حين تلقاها آخرون لساعتين فقط في اليوم. في ظل أفضل الظروف الممكنة، من المتوقع أن يستغرق إستكمال الإصلاحات شهور. التأثير المباشر و المتوسط و الطويل الأجل على سير عمل مرافق المياه و الصرف الصحي و الرعاية الصحية، و كذلك على إنتاج الغذاء غير مبالغ فيها. و قد تضررت بشدة شبكات المياه و الصرف الصحي، و كان هناك قلق عميق بشأن احتمال تلوث بشبكات المياه. مئات الآلاف من الأشخاص لم يتمكنوا من الوصول إلى إمدادات المياه النظامية، و استمرار العنف منع الإصلاحات العاجلة. ففي حال استمرار هذا الوضع يُخشى من أن يزداد بشكل كبير عدد الأشخاص بدون مياه.

63. تلتزم حكومة إسرائيل و حماس و غيرها من الجماعات المتشددة بالقانونين الدولية، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان. و يجب أن يتحمل كل طرف المسؤولية تجاه المعايير الدولية، و ليس معايير الطرف الآخر. و بموجب القانون الإنساني الدولي، يجب على حكومة إسرائيل و حماس و غيرها من الجماعات المتشددة التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، و بين المقاتلين و المدنيين. كما يجب عليهم تجنب إيذاء المدنيين أو الأهداف المدنية، و حمايتهم من آثار العمليات العسكرية.

ب. قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و الجمعية العامة

64. إن الإجماع الدولي في هذا الخصوص مقنع نظراً لأن غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعترف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير. و تأتي شرعية هذا الحق من حقيقة أن فلسطين كانت منطقة واقعة تحت

¹⁹ و قد أشارت إلى نفس المخاوف من قبل المفوض العام للأونروا في إحاطته لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 31 تموز/ يوليو 2014. إضافة ارتباط تشعبي.

الإنتداب، تمت إدارتها من قبل المملكة المتحدة كأمانة مقدسة. و كانت الأمم المتحدة قد أوضحت الحقوق و الواجبات القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في سلسلة من القرارات التي لاقت دعماً واسعاً، من بينها:

(أولاً) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 (ثانياً) فيما يتعلق بمستقبل الحكومة الفلسطينية (29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947) و الذي ينص على المساواة بين الشعبين مع احترام حقوق كل منهما في إقامة دول على الأراضي الفلسطينية التي كانت واقعة تحت الإنتداب، و واجب كلا الدولتين في احترام الأقليات و الوضع القانوني الخاص للقدس.

(ثانياً) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (ثالثاً) (كانون الأول/ديسمبر 11، 1948) الذي يؤكد على حق الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم و أراضيهم، و الحصول على تعويض عن أي خسائر تكبدوها، و كذلك الحق في إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الذين يختارون عدم العودة و تعويضهم عن خسائرهم. و لذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة الأمم المتحدة للتسوية، لدعم حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

(ثالثاً) قرار مجلس الأمن رقم 242 و 338 (22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967)، و 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973) الذين يطالبان إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها خلال حربي 1967 و 1973، و يدعو إلى إجراء تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

(رابعاً) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/70 (6 كانون الأول/ديسمبر 1979) الذي يؤكد على ضرورة أن يكون أي حل للصراع وفقاً لحق تقرير المصير، بغض النظر عما قد تتفاوض عليه الأطراف.

(خامساً) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/177 (15 كانون الأول/ديسمبر 1988) الذي يعترف بإعلان قيام دولة فلسطين عام 1988 بما يتفق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181.

(سادساً) قرارات مجلس الأمن 476، 480، 1322، 1397، 1402 و 1403 للأعوام (1980، 1980، 2000، 2002، 2002، 2002) التي تؤكد على المبدأ الأساسي للقانون الدولي و هو أنه من غير مقبول حيازة الأراضي بالقوة أو الغزو، و كذلك التطبيق غير المشروط لاتفاقية جنيف الرابعة على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. و كذلك القرارات 1405 (2002) في 19 نيسان/أبريل 2002، 1435 (2002) في 24 أيلول/سبتمبر 2002، 1515 (2003) في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 1544 (2004) في 19 أيار/مايو 2004، 1850 (2008) و 1860 (2009) تتعلق إلى حد كبير بالقضية الفلسطينية.

ثالثاً. مسألة قيام الدولة الفلسطينية

65. ناقشت الجمعية العامة كجزء من اهتمامها وضع النزاع في الشرق الأوسط و القضية الفلسطينية و ما يتعلق بحقوق الإنسان و مظاهر من مشاكل اللاجئين. و في عام 1974 عولمت هذه المسألة من قبل الجمعية العامة كمسألة قومية في ضوء ما حدث في حرب 1967 و استمرار احتلال أراضيها. اعترفت الجمعية العامة في قرارها 3210 (التاسع والعشرين) و دعت منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) كممثل للشعب الفلسطيني للمشاركة في مداولاته في الجلسات العامة لقضية فلسطين.²⁰ و أكدت الجمعية العامة على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف و حددتها في القرار 3236 (XXIX)، كما تضمن حق تقرير المصير، و حق السيادة و الإستقلال الوطني.²¹ بينما نص القرار 3237 (XXIX) على منح منظمة التحرير الفلسطينية وضع مراقب و دُعيت للمشاركة في جلسات و أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب. و شغلت منظمة التحرير الفلسطينية مهمة المراقب الدائم منذ عام 1974 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك و الآخر في جنيف.²²

66. فيما يتعلق بمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في مجلس الأمن، في جلسته 1859 و من خلال قرار تم اتخاذه بالتصويت، تقرر بتاريخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 1975 تمديد الدعوة لمنظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في النقاش حول الوضع في الشرق الأوسط و إعطائها نفس حقوق المشاركة الممنوحة لدولة عضو عندما تتم دعوتها للمشاركة في نقاش قدم لها. أعترفت الجمعية العامة بموجب القرار 43/177 بإعلان قيام دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في عام 1988، و قررت و جوب استخدام تسمية "فلسطين" بدلاً من منظمة التحرير الفلسطينية في منظومة الأمم المتحدة.²³ في عام 1994، تبنت الجمعية العامة دون تصويت قراراً بالموافقة على تقرير اللجنة التحضيرية للإحتفال بالذكرى الخمسين للأمم المتحدة التي أقرها رئيس لجنتها، و تم إصدار رسالة إلى المراقب الدائم لفلسطين مؤكداً فيها أن الترتيبات المقررة للإجتماع التذكاري الخاص بالجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة تنطبق أيضاً على فلسطين، بالإضافة إلى جميع الدول الأعضاء و المراقبين.²⁴

67. في 23 أيلول/ سبتمبر عام 2011 قدم الرئيس الفلسطيني طلباً رسمياً للأمين العام للأمم المتحدة يطالب فيه الأمم المتحدة بالإعتراف بدولة فلسطين و بعضويتها في المنظمة نفسها. و في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2011، صوت المجلس العام لليونسكو لصالح قبول فلسطين كدولة عضو في المنظمة. و أصبحت هذه العضوية فعالة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2011، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2012، بأغلبية ساحقة، و قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة رفع مكانة فلسطين بصفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة.²⁵ و صوتت مائة و ثلاثين

²⁰ A/RES/3210 (التاسعة و العشرين) (14 تشرين الأول/ أكتوبر 1974).

²¹ A/RES/3236 (التاسعة و العشرين) (22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974).

²² A/RES/3236 (التاسعة و العشرين) (22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974).

²³ A/RES/43/177 (الخامس عشر من كانون الأول/ ديسمبر 1988).

²⁴ A/RES/49/12 (الرابع و العشرين من أيار/ مايو 1995).

²⁵ A/RES/67/19 (التاسع و العشرين من تشرين الثاني/ نوفمبر 2014).

من الدول الأعضاء لصالح القرار، بينما صوت 9 أعضاء فقط ضد القرار، و امتنعت 41 منهم عن التصويت. و عدل القرار المذكور مركز السلطة الفلسطينية.

68. إن لدولة فلسطين شبكة من البعثات الدبلوماسية في الدول التي اعترفت أو تعترف جزئياً بالدولة الفلسطينية. و هي في الغالب في أفريقيا، آسيا و أوروبا الشرقية. إضافة إلى هذا، حافظت فلسطين على مندوبيها أيضاً، و لديها مكاتب تمثيلية أخرى تمثل السلطة الفلسطينية في دول أخرى و منظمات متعددة الأطراف، كما يمكن إعطاء و كلاهما درجة من الإعراف مشابهة لتلك التي يحظى بها الدبلوماسيين. و وفقاً لدائرة شؤون المفاوضات بمنظمة التحرير الفلسطينية، قد تم الإعراف بفلسطين حتى الآن من قبل أكثر من 135 دولة عضو في الأمم المتحدة (أي ما يقارب سبعين في المئة من مجموع أعضاء الأمم المتحدة). و حافظت قائمة أعضاء الكو على علاقات دبلوماسية مع فلسطين التي ألحقت بملخص العام الماضي لهذا الموضوع. و اعترفت مؤخراً دولة السويد بقيام الدولة الفلسطينية.²⁶ في كانون الأول/ديسمبر 2014 صوت البرلمان الأوروبي لصالح قرار غير ملزم يدعو للإعراف بالدولة الفلسطينية كجزء من حل إقامة الدولتين و جنباً إلى جنب لتطوير عملية السلام، حيث تم التصويت 498 صوتاً مؤيداً و 88 صوتاً ضد و امتنع 111 عن التصويت²⁷

رابعاً. دور المحكمة الجنائية الدولية في الوضع الحالي

69. يعود تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC) لأكثر من قرن من الزمن. "الطريق إلى روما" كان طويلاً و غالباً مثيراً للجدل. و ترجع الجهود لإنشاء محكمة جنائية عالمية إلى أوائل القرن ال19، بدأت القصة بشكل جدي في عام 1872 مع غوستاف موبنير - واحد من مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر - الذي اقترح محكمة دائمة للاستجابة لجرائم الحرب الفرنسية- البروسية. يحكم المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، نظام روما الأساسي، الذي يعتبر الميثاق الأساسي الدائم الأول، و أنشئت المحكمة الجنائية الدولية للمساعدة في إنهاء الإفلات من العقوبة لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.

70. يتطلع المجتمع الدولي منذ فترة طويلة لإنشاء محكمة دولية دائمة، و في القرن العشرين، وصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب. حيث عالجت محاكمات جرائم حرب نورمبرغ و طوكيو و جرائم ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية أرتكبت خلال الحرب العالمية الثانية.

²⁶ "اعترفت السويد اليوم بدولة فلسطين. حيث ترى الحكومة أن معايير القانون الدولي للإعراف بفلسطين قد استوفيت. و تأمل السويد أن قرارها سيسهل التوصل إلى اتفاق سلام من خلال جعل الطرفين بآدنى مرتبة غير متكافئة، و دعم القوى الفلسطينية المعتدلة، و المساهمة في الأمل في وقت تتفاقم فيه التوترات و لاتجري محادثات سلام". لمزيد من المعلومات انظر <http://unispal.un.org/unispal.nsf/9a798adbf322aff38525617b006d88d7/f3b88383b12cc1af85257d8100534c55?OpenDocument>

²⁷ بيتر بومونت، "البرلمان الأوروبي يدعم الدولة الفلسطينية" من حيث المبدأ "" (صحيفة الغارديان، 2014) <http://www.theguardian.com/world/2014/dec/17/eu-parliament-backs-palestine-state> <الوصول 9 شباط/ فبراير 2015>

71. في 17 تموز/ يوليو 1998، أدرك المجتمع الدولي معلماً تاريخياً عندما اعتمدت 120 دولة على نظام روما الأساسي، و الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. في 1 تموز/ يوليو 2002 دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ بعد تصديقه من قبل 60 دولة.

72. في 7 كانون الثاني/ يناير 2015، رحب الوزير سيديكي كابا رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ("الجمعية") بإيداع صكوك من قبل دولة فلسطين للإنضمام لنظام روما الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية، و اتفق على امتيازات و حصانات للمحكمة الجنائية الدولية (أبيك)، و التي تم إبلاغها في 6 كانون الثاني/ يناير عام 2015 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعمل بصفته المودع إليه.

73. ينفذ إيداع صكوك الإضمام من قبل دولة فلسطين في 2 كانون الثاني/يناير عام 2015، وارتفع عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى (123)، و عدد الدول الأطراف إلى (74) في إبيك.

74. وتجدر الإشارة إلى أن مكتب المدعي العام أجرى في السابق فحص أولي للوضع في فلسطين لإيصال المادة المزعومة 12 (3) ويودع البيان لدى السلطة الوطنية الفلسطينية في 22 كانون الثاني/يناير عام 2009. يأخذ المكتب كل الحجج القانونية المقدمة إليه بعين الاعتبار، وبعد التحليل دقيق والمشاورات العامة، التي أبرمت في نيسان/ أبريل 2012 تبين أن وضع فلسطين في الأمم المتحدة ك "كيان مراقب" كان حاسماً، منذ دخول نظام روما الأساسي من خلال الأمين العام للأمم المتحدة (UNSG)، الذي يقوم بدور الوديع للمعاهدة. "كيان مراقب" للسلطة الفلسطينية، في مقابل وضع "دولة غير عضو" في الأمم المتحدة، في هذا الوقت يعني أنه لا يمكن أن توقع أو تصادق على القانون. في ذلك الوقت، لا يمكن أن تنضم فلسطين إلى نظام روما الأساسي، وخلص المكتب أنه لا يمكن أيضاً تقديم بيان 12 (3) جالبةً نفسها لداخل نطاق المعاهدة، لأنها سعت للقيام به.

75. في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 67/19 الذي يمنح فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة بأغلبية 138 صوتاً مؤيداً مقابل 9 أصوات ضد وامتنع 41. وفحص المكتب الآثار القانونية المترتبة على هذا التطور لأغراضه الخاصة، واستنتج بناءً على تحليل واسع سابق للمشاورات حول القضايا، أن التغيير في الوضع لم يثبت شرعية الإعتقال السابق بأثر رجعي للبيان الرسمي 2009، دون الحاجة للإستمرار، وأن فلسطين سوف تكون قادرة على قبول اختصاص المحكمة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 فصاعداً، وفقاً للمادتين 12 و 125 من نظام روما الأساسي ..

76. في 2 كانون الثاني/ يناير عام 2015، أودعت فلسطين صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي مع الأمين العام للأمم المتحدة. كما هو مبين في موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، و يؤدي الأمين العام مهامه باعتباره الوديع للاتفاقية مع فقرة " جميع الدول "، و يتبع هذه الممارسة [الرئيس العام] للجمعية لتنفيذ مثل هذا الشرط [...]. " ممارسة الأمين العام يمكن العثور عليها في مؤشرات لا لبس فيها من

الجمعية التي تعتبرها كياناً خاصاً ليكون دولة". وفقاً لهذه الممارسة و تحديداً لقرار الجمعية العامة رقم 67/19، في 6 كانون الثاني / يناير 2015، يتصرف الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع، و وافق على انضمام فلسطين لنظام روما الأساسي، و أصبحت فلسطين الدولة رقم 123 بالمحكمة الجنائية الدولية. و قد رحب بها على هذا النحو من قبل رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. و بالمثل، في 7 كانون الثاني/ يناير 2015، أبلغ رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية الرئيس عباس قبوله للمادة 12 (3) بإعلان قدم من حكومة فلسطين في 1 كانون الثاني/ يناير 2015، و التي كانت قد أحالت الإعلان إلى المدعي العام للنظر فيه. و يرى المكتب أنه منذ منح فلسطين صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة من قبل اللجنة العامة للأمم المتحدة، فإنه يجب أن تعتبر "دولة" لأغراض الإنضمام إلى نظام روما الأساسي (وفقاً لبند "جميع الدول"). بالإضافة، كما ذكر سابقاً المكتب وعلناً، فإن مصطلح "الدولة" المستخدمة في المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي ينبغي أن يفسر بنفس الطريقة التي في مصطلح "الدولة" المستخدمة في المادة 12 (1). و بالتالي، يجوز للدولة التي قد تنضم إلى نظام روما الأساسي أيضاً، اللجوء إلى الإعلان المنصوص عليه في المادة 12 على نحو صحيح (3). بالنسبة للمكتب، التركيز على التحقيق في قدرة فلسطين على الإنضمام إلى نظام روما الأساسي كان على الدوام مطلباً لوضع فلسطين في الأمم المتحدة، نظراً لدور الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره الوديع للمعاهدة من النظام الأساسي. و يعتبر قرار الجمعية العامة 67/19 حاسماً لقدرة فلسطين على الإنضمام إلى النظام الأساسي وفقاً للمادة 125، و على تقديم المساواة، و قدرتها على تقديم بيان (3) 12.

77. في 16 كانون الثاني/ يناير 2015، فتح كلاً من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و السيدة فاتو بنسودة، الفحص التمهيدي للوضع في فلسطين. و يتبع قرار المدعي العام الحكومة بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي يوم 2 كانون الثاني/ يناير 2015، و أعلن في 1 كانون الثاني/ يناير 2015، قدمت بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي - معاهدة تأسيس المحكمة - قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب مزاعم الجرائم التي ارتكبت "في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 حزيران / يونيو 2014." عند استلام التوصية أو إعلانها الشرعي عملاً بالمادة 12 (3) من النظام الأساسي و المدعي العام، وفقاً للمادة 25 (1) (ج) من النظام الأساسي لمكتب المدعي العام، و باعتبارها مسألة سياسات و ممارسات فهي تفتح دراسة أولية للوضع الذي يناقش. وفقاً لذلك، قد فتح المدعي العام إجراء فحص أولي في الوضع في فلسطين.

78. الدراسة الأولية ليست تحقيقاً، و لكن عملية فحص للمعلومات المتاحة من أجل الوصول إلى قرار مطلع تام فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق وفقاً للمعايير التي وضعها نظام روما الأساسي. على وجه التحديد، بموجب المادة 53 (1) من نظام روما الأساسي، يجب على المدعي العام النظر في مسائل الإختصاص و المقبولية و مصالح العدالة في اتخاذ هذا القرار.

79. يعطي المكتب وجوب النظر بجميع الطلبات و الآراء و تنقل إلى المكتب أثناء إجراء فحص أولي، موجهة بدقة من قبل متطلبات نظام روما الأساسي في ممارسة مستقلة و محايدة لولايتها. لا توجد جداول زمنية منصوص عليها في نظام روما الأساسي، لإتخاذ قرار بشأن إجراء فحص أولي. اعتماداً على وقائع و ظروف كل حالة، سيقوم المكتب بتقرير استمرار جمع المعلومات لوضع أساس واقعي و قانوني كاف لتقديم التقرير، الشروع في التحقيق و ذلك رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية ملائمة؛ أو رفض الشروع في التحقيق²⁸.

خامساً. التطورات في الدورة التاسعة و الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام (2014)

أ. بيان من سعادة السيد محمود عباس، رئيس دولة فلسطين²⁹

80. ألقى الرئيس خطاباً في الجمعية العامة في أيام مماثلة في عام 2012³⁰، عندما حذر من أن السلطة القائمة بالإحتلال الاستعماري كانت تحضر نكبة جديدة بحق الشعب الفلسطيني. و ناشد الرئيس الجمعية لمنع نكبة جديدة و دعم إقامة دولة حرة و مستقلة في فلسطين. و عاد الرئيس إلى قاعة الجمعية بعد شهرين³¹ و ضمدت فلسطين جراحها، و كان شعبها قد دفن أعباء الشهداء من الأطفال و النساء و الرجال بعد حرب أخرى شنت ضد قطاع غزة. و قال في ذلك اليوم، بالتأكيد ليس هناك شخص واحد في العالم يحتاج إلى فقدان حياة الآلاف من الأطفال الفلسطينيين من أجل التأكد من أن إسرائيل تصر على الإحتلال. المجتمع الدولي أيضاً، لم يكن بحاجة لآلاف الغارات القاتلة و أطنان من المتفجرات لتذكيره أنه كان هناك احتلال يجب أن ينتهي و الناس يجب أن يفرج عنها.

81. شكلت الحرب الأخيرة على غزة سلسلة من جرائم الحرب المطلقة. و من غير المعقول أن يستطيع أي شخص اليوم أن يدعي عدم فهمه حجم و بشاعة هذه الجرائم. و مع ذلك، كالعادة، غاب عن الحكومة الإسرائيلية أية فرصة لتقويض فرص السلام. طوال أشهر من المفاوضات، استمر بلا هوادة الإستيطان و مصادرة الأراضي و هدم المنازل و القتل و حملات الإعتقال و التهجير القسري على نطاق واسع في الضفة الغربية. و تم تشديد الحصار الظالم على قطاع غزة. و استهدفت حملة الإحتلال تحديداً مدينة القدس و سكانها، في محاولة لتغيير مصطنع للروح و الهوية

و طابع المدينة المقدسة، و التركيز على المسجد الأقصى و التهديد بعواقب وخيمة. و في الوقت نفسه، تستمر عصابات مسلحة من المستوطنين العنصريين في جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني و أرضهم و مساجدهم و كنائسهم و ممتلكاتهم و أشجار زيتونهم.

82. أكدت اسرائيل خلال المفاوضات أنها ترفض صنع السلام مع ضحاياها من الشعب الفلسطيني. و قد تم تنفيذ كل هذا بالتوازي مع محاولة لوصف الصراع بأنه التدين الواحد مقابل التمهيد للعنف و العنصرية المتفشية بشكل متزايد في الخطاب السياسي و الإعلامي الإسرائيلي، فضلاً عن تطويق المناهج المدرسية و سلسلة من القوانين و الممارسات لصالح الإحتلال و مستوطنيتها. و كانت هذه الثقافة العنصرية و التحريض و الكراهية واضحة و صوح الشمس، حيث تم قبل بضعة أشهر في جريمة خسيصة مروعة ارتكبتها المستوطنون الفاشيون باختطاف محمد أبو خضير، صبي صغير من القدس و قاموا بإحراقه حياً و قتله.

83. أكد الرئيس أنه من المستحيل- العودة إلى دائرة المفاوضات التي فشلت في التعامل مع جوهر القضية الفلسطينية. فإذا لم يكن هناك مصداقية و لا جدية في المفاوضات مع إسرائيل فالنتائج محددة سلفاً عبر أنشطتها الإستيطانية و وحشية احتلالها. لم يكن هناك معنى أو قيمة للمفاوضات المتفق عليه التي هدفت لإنهاء الإحتلال الإسرائيلي و تحقيق استقلال دولة فلسطين، عاصمتها القدس الشرقية، على الأراضي الفلسطينية المحتلة بأكملها في حرب عام 1967. و علاوةً على ذلك، فإن المفاوضات التي لم تكن مرتبطة بجدول زمني صارم لتنفيذ هذا الهدف الذي لا قيمة له. إن الوقت قد حان لإنهاء هذا الإحتلال الإستعماري. أولئك الذين أقتلعوا من منازلهم الدافئة، و أرضهم الطيبة و بلدتهم الجميل في النكبة قبل 66 عاماً، الذين تم اقتيادهم إلى اليأس المنفية في العيش كلاجئين، و إلى موجات جديدة من الطرد أو على سفن الموت على بحار العالم، مُحْتَاجِينَ للتأمين على حياتهم. أنهم بحاجة إلى ضمان بأنهم لن يُسردوا من ديارهم مرة أخرى، و أن منازلهم لن يتم تدميرها مرة أخرى، و أنهم لن يقضون حياتهم في انتظار اندلاع حرب جديدة.

84. في الوقت الذي مازال الفلسطينيون يعانون من ويلات الحرب، واجهوا تحدياً هائلاً لإعادة بناء ما تم تدميره من قبل الإحتلال. هذه هي المرة الثالثة التي كان يحاول الفلسطينيون فيها إعادة البناء بعد الدمار الذي لحق بهم من قبل الإحتلال. و تقدر فلسطين بشكل كبير حقيقة أنه في تشرين الأول / أكتوبر 2014، و بناءً على دعوة من جمهورية مصر العربية و مملكة النرويج، ستستضيف مدينة القاهرة مؤتمراً دولياً حول الإغاثة و إعادة الإعمار في قطاع غزة. و قال إن حكومة فلسطين ستقدم تقارير شاملة للمؤتمر حول الخسائر للأعمال العدوانية التي كانت قد لحقت مختلف قطاعات المجتمع، و أنها ستقدم تفاصيل خطط و برامج لتنفيذها بسرعة في قطاع غزة، تهدف إلى تلبية احتياجات الإغاثة الفورية و متطلبات إعادة الإعمار بالتنسيق الكامل و تحت إشراف وكالات و هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ب. استجابة الدول الأعضاء في آلكو للبيان³²

85. قال معالي السيد نيكوس اناستاسيادس، رئيس جمهورية قبرص، في بيانه بينما يشير إلى القضية الفلسطينية: أنه لا ينبغي للمرء أن يتجاهل الأثر العميق و الطويل الأمد للصراعات التي تمتلك القدرة على إشعال المنطقة بسرعة و عدم الإستقرار، مما يسبب سفك الدماء و يعرض حياة الآلاف من المدنيين الأبرياء للخطر، بمن فيهم الأطفال. و أشار متأسفاً إلى أن مثل هذه الأحداث تزرع بذور العداء و المزيد من العنف يجعل الحوار و المفاوضات أكثر صعوبة للإدارة و تؤدي في نهاية الأمر إلى النجاح. و تحديداً فيما يتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط، قال إن حق الشعب الفلسطيني في إقامة الدولة لا ينبغي أن يشكك في مسألته. و أشاد المندوب كذلك بالدور الإيجابي للحكومة المصرية في التوسط بين الجانبين، و حث بقوة جميع أصحاب المصلحة المهتمين للحد من أنشطة الجماعات الإرهابية التي تعارض عملية السلام في الشرق الأوسط.

86. قال سعادة رئيس جمهورية العراق أنه من المؤلم رؤية المعاناة الأخيرة للشعب الفلسطيني الشقيق في قطاع غزة و الأراضي الفلسطينية الأخرى. كما جدد الرئيس الدعوة للمجتمع الدولي للوفاء بالتزاماته للشعب الفلسطيني، و بذل جهود منسقة لإستعادة السلام و العودة إلى طاولة المفاوضات من أجل إنهاء الصراع و تحقيق السلام و الأمن الدائمين.

87. أعرب سعادة السيد محمد نواز شريف، رئيس وزراء جمهورية الباكستان الإسلامية عن أسفه أنه في صيف عام 2014، تعرض سكان غزة إلى الفظائع الجماعية من قبل إسرائيل. و أدان القتل العشوائي للمدنيين - الذي بلغ الإبادة الجماعية. و أعرب مرة أخرى عن تعزية الباكستان، و تعاطفه مع شعب فلسطين على محنته المستمرة. على الرغم من ترحيبه بوقف إطلاق النار بين غزة و إسرائيل، و لكنه أراد اتخاذ الخطوات التالية: و التي شملت رفع الحصار المفروض على غزة، و حرية الأسرى الفلسطينيين و وقف المستوطنات غير الشرعية. و حثّ الأمم المتحدة لتسهيل التوصل إلى حل عادل و دائم للقضية الفلسطينية، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

88. قال سعادة السيد تمام سلام، رئيس مجلس وزراء الجمهورية اللبنانية: أن قطاع غزة تعرض لعدوان إسرائيلي جديد، الذي أسفر عن مقتل المئات من المدنيين و نزوح أكثر من ربع السكان، و دمر المنازل و المستشفيات و البنية التحتية لبنان، التي دفعت ثمناً باهظاً نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة، دعت للمساءلة القانونية لجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل، و بالنسبة لهذا البلد يجب أن يحاسب على أعماله من أجل منع الإفلات من العقاب. و أضاف أن لبنان تعتقد أن إسرائيل مسؤولة عن إحباط كل الجهود للتوصل إلى تسوية سلمية على أساس حل إقامة الدولتين. و شددت على ضرورة التوصل إلى حل عادل و شامل و دائم للصراع في الشرق الأوسط، على أساس قرارات مجلس

الأمن [242](#) (1967) و [338](#) (1973)، و مرجعية مؤتمر مدريد للسلام و مبادرة السلام العربية، التي اعتمدت في قمة بيروت عام 2002.

89. قال معالي داتو سري محمد نجيب بن تون حاجي عبد الرزاق، رئيس وزراء ماليزيا: أن ماليزيا، مثل العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم، ذهلت من العنف الوحشي ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة و أدان بشدة الهجمات الاسرائيلية غير المتناسبة و العشوائية على غزة و الإنتهاكات المستمرة للقانون الدولي و حقوق الإنسان. و كان استخدام الأسلحة الثقيلة في المناطق المدنية و هدم المنازل والمساجد و المدارس إهانة للأخلاق المشتركة. أدانت ماليزيا مثل هذه الأفعال و ليس فقط سلب حياة الأبرياء و لكن بالنسبة للرسالة التي قاموا بإرسالها، وهي أن الأديان لا يمكن أن تتعايش، و أن المجتمع الدولي لا يمكن أن يطبق القانون الدولي و يحمي حقوق الفلسطينيين. و كانت محتهم واحدة لحشد الدعوات الفعالة أكثر بالنسبة لأولئك الذين زعموا أن النظام الدولي مكسور. و ناشد من أجل الوحدة و ايجاد النتيجة الدائمة العادلة و السلمية التي تجلب الكرامة و الأمن لشعب فلسطين. التي ينبغي أن تستند إلى حل إقامة الدولتين على أساس حدود 1967، عاصمتها القدس الشرقية. و من شأن ذلك تحقيق الكرامة و الأمن لشعب فلسطين، الذي كان قد عانى كثيراً، و سيسمح المجتمع الدولي بمضاعفة جهوده لإحلال السلام في أجزاء أخرى من العالم حيث أن الصراع يدعم التطرف.

90. دعا السيد جون دراماني ماهاما، رئيس جمهورية غانا إلى وقف بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية. و أضاف: أن غانا قد أعربت باستمرار عن دعمها للحل القائم على إقامة دولتين للمسألة الإسرائيلية الفلسطينية، مع أمتين متعايشتان سلمياً.

91. صرح سعادة السيد حسن روحاني، رئيس جمهورية إيران الإسلامية: أنه هناك مزيد من التعاون و التنسيق في الشرق الأوسط، و أن الآلاف من الفلسطينيين الأبرياء في غزة لن يكونوا ضحية لإعتداءات النظام الصهيوني.

92. ذكر السيد شينزو آبي، رئيس وزراء اليابان أولاً و قبل كل شيء تعهد بأن اليابان هي الأمة التي عملت على القضاء على ثقافة الحرب من قلوب الناس، و أنها لن تدخر جهداً من أجل مواصلة القيام بذلك. في وقت مبكر في منتصف الثمانينات، أطلقت اليابان التعاون في غزة لتعزيز الموارد البشرية. و كان ما مجموعه أكثر من 400 من المسؤولين الإداريين و الخبراء الفنيين يأتون إلى اليابان لتلقي تدريب مكثف. و كان واحد منهم السيد نجار أسامة، و هو شاب بدور مسؤول مع سلطة المصادر الطبيعية و الطاقة الفلسطينية. و قال:

93. "لا تمتلك غزة الموارد الطبيعية على الإطلاق. الشيء الوحيد الذي لدينا هو الناس، و هي حالة نفس اليابان. ما تعلمته في اليابان هو عزيمة أن لا تستسلم أبداً". بعد أن تلقى تعليمه في اليابان لمدة شهر، جلب نجار أسامة تكنولوجيا الطاقة الشمسية إلى مسقط رأسه، لضمها إلى مرفق في أمس الحاجة إلى وجود نظام طاقة مستقل. و المعدات التي قدمها هو و زملاؤه إلى أكبر مستشفى في قطاع غزة تحملت الإضطرابات و حافظت على الأضواء في غرفة الطوارئ في المستشفى.

94. قال معالي الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء لدولة الكويت أن العديد من بلدان الشرق الأوسط تواجه أمنًا هائلاً، و التحديات السياسية و الإنسانية و حالة استثنائية، نظرا لعدم قدرة مجلس الأمن

تنفيذ مهامه، و التي أدت إلى تفاقم و تدهور الأوضاع في العديد من دول المنطقة. و أشار إلى أن العدوان العسكري الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة استمر لمدة 50 يوماً متتالياً، و خلالها قتل دون توقف و هو آلة دمار استهدفت بشكل مستمر كل شيء بشري، قتل الآلاف من المدنيين العزل، غالبيتهم من كبار السن و النساء و الأطفال. و أظهر هذا التصرف أنه رمزاً لسلسلة من الانتهاكات الإسرائيلية لأبسط قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، و شكل أيضاً إضافة أخرى إلى تاريخه الدموي رفضه جميع المبادرات الإقليمية و الدولية لوضع أسس عادلة و سلام دائم.

95. وفي هذا الصدد، رحبت دولة الكويت باتفاقية وقف إطلاق النار الموقعة في 26 آب/أغسطس عام 2014، فضلاً عن المبادرات الدولية والإقليمية المبدولة لوضع حد لتلك الأزمة والعدوان، خاصة تلك التي تروج لها الشقيقة جمهورية مصر العربية. وفي هذا السياق، جددت الكويت دعوتها إلى مجلس الأمن لتحمل مسؤوليته في توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والأراضي، وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وإجبار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف ممارساتها الأحادية الجانب التي تهدف إلى فرض سياسة الأمر الواقع، مثل المستوطنات غير الشرعية والحصار غير القانوني على قطاع غزة، بالإضافة إلى محاولات لتغيير الطبيعة الديموغرافية للقدس عن طريق التهويد. و ذكر أن إسرائيل يجب أن تكون مضطرة للعودة إلى طاولة المفاوضات بهدف إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية، وكذلك لتحقيق إقامة دولة فلسطينية عاصمتها القدس الشرقية، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومبدأ الأرض مقابل السلام وخارطة الطريق ومبادرة السلام العربية.

96. قال السيد ندياي (السنغال) (تكلم بالفرنسية) ورحب بالفرصة لتمثيل سعادة السيد ماكي سال، رئيس جمهورية السنغال، أمام الجمعية العامة وإلى تقديم هذا التدخل نيابة عنه. وتعليقاً على هذه القضية الشائكة للصراع الفلسطيني رحب السنغال بوقف إطلاق النار في الأشهر الأخيرة. بصفتها رئيس اللجنة المعنية بممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، وكررت السنغال دعوتها لإحياء عملية السلام ووضع حد للحصار الخانق لغزة منذ عام 2007. في هذه السنة الدولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني، جددت السنغال دعمها لإيجاد حل عادل وسلمي وتفاوضي كخيار وحيد قادر على إنهاء الصراع وتحقيق إقامة دولة فلسطينية مستقلة حيوية، عاصمتها القدس الشرقية، تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل ضمن حدود آمنة ومعترف بها دولياً.

97. ذكر سعادة الحاج يحيى جامع، رئيس جمهورية غامبيا أن الوضع في الشرق الأوسط لا يزال متقلباً للغاية، وكانت الأمم المتحدة تشاهد دوامة العنف في المنطقة وهي عاجزة في الصراع الأخير بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ما يقرب من 2,000 شخص من غزة، معظمهم من النساء والأطفال، لقوا حتفهم على يد الجيش الإسرائيلي، وحوالي 70 من الإسرائيليين، وجميعهم من الجنود باستثناء ثلاثة أطفال، فقدوا حياتهم. استمرار توسع المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، على الرغم من النداءات المتكررة لضبط النفس من جانب المجتمع الدولي، أمر غير مقبول، لأنه يقوض أي فرص للتوصل إلى حل الدولتين. وكانت حكومة الولايات المتحدة لعبت دور الوسيط الاستراتيجي والمفيد جداً في الماضي، ولكن يجب على الأمم المتحدة الآن تسلم دور قيادي في السعي إلى تسوية سلمية وعادلة ومقبولة ودائمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

98. وقال سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر أن منطقة الشرق الأوسط مرت بمرحلة خطيرة للغاية خلال الحرب الأخيرة على إخواننا الفلسطينيين. لم تكن هناك ضمانات بأنها لن تتكرر. تواصل إسرائيل التماذي في سياساتها للاحتلال وتحدي إرادة المجتمع الدولي من خلال مصادرة الأراضي في الضفة الغربية وبناء المستوطنات في محاولة لإدامة الاحتلال، وقد صدمت البشرية من المشاهد المأساوية والصور غير المسبوقة من التدمير خلال أحداث جولة من العدوان لاستهداف المدنيين في غزة. تم قتل أطفال في أحضان أمهاتهم، وشرد ما يقرب من نصف مليون فلسطيني ودُمر قطاع غزة تقريباً عندما يكون الناس قد تمكنوا بالكاد من إعادة البناء بعد الدمار الذي لحق غزة خلال الحرب السابقة. بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، تُعرف هذه الأفعال باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. إن غطرسة القوة لن تقوى على مقاومة الشعب الفلسطيني.

99. وأضاف: أن إسرائيل يجب أن تدرك أنه يمكن تحقيق الأمن لشعبها فقط من خلال السلام، وأن الإحتلال لا بد أن ينتهي. الأضرار الناجمة عن أعمال إسرائيل العدوانية المتكررة في قطاع غزة في السنوات الأخيرة، والحصار الظالم المفروض عليها وتدمير بنيتها التحتية يجعل لزاماً على المجتمع الدولي إجبار إسرائيل على تنفيذ القرارات المتفق عليها على الصعيد الدولي والوفاء بالالتزاماتها، وبيادر إلى إزالة كل عقبة لرفع الحصار وإطلاق عملية إعادة الإعمار. إن دولة قطر لن تدخر جهداً في تقديم المساعدة لإعادة إعمار قطاع غزة، وحث كل بلد على أن يحذو حذوه.

100. وهكذا، كانت استجابة المجتمع الدولي لتطلعات الشعب الفلسطيني في الحرية والإستقلال الوطني حيوية لتأكيد العدالة الشرعية الدولية، وخاصة منذ أن كانت قضية فلسطين القضية الأخيرة المتبقية على جدول الأعمال إنهاء الاستعمار. وفي هذا السياق، أثبتت أن الحلول المؤقتة والمستوطنات الجزئية غير مجدية وغير مقبول. عناد إسرائيل يجبرنا على اللجوء للأمم المتحدة كإطار الذي يمكنه أن يستوعب جميع الأطراف.

101. وأكد أن مجلس الأمن يتحمل مسؤولياته الأخلاقية والقانونية من خلال التمسك بمبادئ الشرعية الدولية وحقوق الإنسان وتجنب الانتقائية التي ميزت نهج هذه المسألة في الآونة الأخيرة. كما ينبغي اعتماد قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجبر إسرائيل على إنهاء احتلالها للأراضي التي احتلتها في عام 1967، وتنفيذ اتفاق حل الدولتين من قبل المجتمع الدولي، وفقاً للخطة السياسية المحددة الوقت والواضحة، في إطار مفاوضات السلام التي تؤدي إلى تسوية دائمة للقضية الفلسطينية من خلال حل الدولتين بموجب مبادرة السلام العربية والقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

102. وقال سعادة السيد عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهورية مصر العربية: أنه على الرغم من العديد من الأزمات التي تهدد منطقة الشرق الأوسط، لا تزال القضية الفلسطينية على رأس أولويات مصر. ومازال يطمح الفلسطينيون إلى إقامة دولة مستقلة على الأراضي المحتلة في عام 1967، عاصمتها القدس الشرقية، على أساس مبادئ عملية السلام التي تأسست في عام 1970s، في أعقاب المبادرة المصرية. ولم تصل تلك المبادئ لحيز التفاوض؛ خلافاً لأساس سلام شامل في المنطقة الذي من شأنه أن يؤدي إلى تآكل وتلاشي قيم العدالة والإنسانية. وبلا شك أستغلال

حرمان الشعب الفلسطيني المستمر لحقوقه لتأجيل أزمات أخرى، وتحقيق أهداف خفية، كالوحدة العربية الجزئية وفرض السيطرة على الفلسطينيين بذريعة تحقيق تطلعاتهم.

103. وقد وضعت كل هذه العوامل مسؤولية خاصة على مصر، وعلى القوة التي واجهت الإرهاب والتطرف في عام 1990s. وأعرب عن ثقته بأن بعض التحديات تتطلب العمل الجاد والرؤية الواضحة لتحقيق طموحات الشعب بالديمقراطية والكرامة الإنسانية، وتطلعات الشباب لمستقبل أكثر إشراقاً.

104. قال جلاله سمو الملك عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية أن مستقبل المنطقة من دون معالجة الصراع المركزي من إنكار الحقوق الفلسطينية وإقامة دولة، قد أدى في عام 2014 لتوقف خطير في التقدم نحو السلام وقيام دولة فلسطينية. بدلاً من ذلك، فإن العالم قد شهد تحول شديد آخر في الصراع في غزة. وكانت المرحلة الأولى حتمية لحشد الجهود الدولية لإعادة إعمار غزة. بالإضافة إلى ذلك، كان من المهم للمستشار حشد استجابة عالمية موحدة لازمة لتحقيق تسوية واحدة ودائمة للجميع. وإن مثل هذا العمل يمكن أن يخلق البيئة اللازمة لإستئناف مفاوضات الوضع النهائي على أساس مبادرة السلام العربية.

105. يوفر هذا النهج طريقاً واضحاً - السبيل الوحيد - إلى تسوية شاملة على أساس حل الدولتين، والشريعة الدولية ونطاق الصلاحية. وبالنسبة لإسرائيل، فإنه يوفر الأمن والعلاقات الدبلوماسية والإقتصادية الطبيعية مع الدول العربية والمسلمة، وبالنسبة للفلسطينيين، دولة ذات سيادة حيوية ومستقلة، داخل حدود 1967 عاصمتها القدس الشرقية. تسعى الإجراءات الأحادية إلى استباق المفاوضات التي يجب أن تنتهي. تعارض الأردن بشدة تهديد الهوية العربية الإسلامية والمسيحية في القدس. بوصف الأردن راعي الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس، فسوف يستمر في معارضة أي انتهاك لحرمة المسجد الأقصى.

106. صرح السيد رجب طيب أردوغان، رئيس جمهورية تركيا أن المسألة لم تحل بعد نصف قرن - فلسطين - كانت بالفعل السبب الرئيسي للكثير من المشاكل في المنطقة. تنفيذ حل الدولتين، ورفع الحصار المفروض على غزة وإقامة دولة مستقلة حيوية في فلسطين إلى جانب إسرائيل هو ضرورة سياسية وإنسانية وأخلاقية. تكلم الكثير عن حل الدولتين من هذا المنبر. ومع ذلك، التحدث عنه لا يكفي. لقد حان الوقت للتصرف. ببساطة لم يعد مناسباً الحديث عن هذه القضية - كان من الضروري المضي قدماً أبعد من ذلك.

107. وأشار إلى أن العالم كان أكبر من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن. بالرغم من الوضع في العالم، الحقيقة أن مساعدة الأمم المتحدة غير فعالة ويجب ألا تُقبل من الضمير العالمي. وإلا، فإن القرارات التي أخذت في الأمم المتحدة تعتمد على بلد واحد.

108. وُجد أنه لمن الغريب أن يركز المجتمع الدولي على قضايا انتقائية. إذا كان قد قُتل 2,000 شخصاً بالأسلحة الكيميائية، ثم يكون التركيز على الأسلحة الكيميائية، ويعتبر أن مقتل 2,000 شخص بالأسلحة الكيميائية هو جريمة. ولكن ماذا عن قتل 200,000 شخص بالأسلحة التقليدية - ألم يكن ذلك جريمة؟ وراى أنه ينبغي أن يكون مفهوماً أن استخدام أي نوع من الأسلحة يؤدي إلى وفاة شخص هو جريمة، سواء كان ذلك بوسائل كيميائية أو تقليدية.

109. وكانت تركيا تحاول جاهدة لبناء السلام والرخاء في المنطقة، وكانت تعمل لتحقيق حل الدولتين على أساس السلام والإحترام المتبادل.

110. أدان **سعادة السيد جاكوب زوما**، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا تصرفات كل من إسرائيل وحماس، ودعا إلى وقف فوري للأعمال العدائية. وكان من رأي قوي أنه يمكن أن يكون هناك حل غير عسكري للمسألة الإسرائيلية الفلسطينية. ينبغي علينا جميعاً أن نبقي ملتزمين بحل الدولتين تبعاً لحدود عام 1967، مع تعايش فلسطين وإسرائيل جنباً إلى جنب بسلام.

111. لقد أظهر القلق في هذه المسألة عجزاً من قبل الأمم المتحدة، وخاصةً مجلس الأمن خلال الصراع الحالي. تمتلك الأمم المتحدة السلطة الأخلاقية والشرعية لتوحيد العالم وتعزيز السعي من أجل السلام والعدالة وتقرير المصير لشعب فلسطين، بينما كل ما يهمها هو معالجة قلق أمن إسرائيل. هذه الهيئة يجب أن تلعب دورها دون خوف أو محاباة، وتكون منارة لجميع الذين يعانون الظلم في العالم.

ج. القرارات التي أعتمدت في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. أمن بين العديد من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، من أهمها ما يلي

(1) أكد قرار الجمعية العامة رقم 69/89 (5 كانون الأول/ ديسمبر 2014) يُخول للاجئين الفلسطينيين ممتلكاتهم والإيرادات، بما يتماشى مع مبادئ الإنصاف والعدالة.

(2) أكد قرار الجمعية العامة رقم 69/93 (5 كانون الأول/ ديسمبر 2014) تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخ في 12 آب / أغسطس 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وغيرها من الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967. كما شدد على ضرورة الإلتزام الكامل بالاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ، و تنفيذ خارطة الطريق الرباعية، لإيجاد حل دائم على أساس دولتين للصراع الإسرائيلي الفلسطيني.

(3) أكد قرار الجمعية العامة رقم 69/24 (25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014) تصميمه على أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها و ولايتها و إدارتها على مدينة القدس الشريف غير قانونية، و بالتالي لاغية و باطلة و ليس لها أي صحة على الإطلاق، و دعا إسرائيل إلى الكف فوراً عن جميع هذه التدابير غير القانونية و الأحادية الطرف.

(4) أعلن قرار الجمعية العامة رقم 69/25 (25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014) أن قرار إسرائيل الصادر في 14 كانون الأول / ديسمبر 1981 الذي فرض قوانينها و ولايتها القضائية و إدارتها على الجولان

السوري المحتل يعتبر لاغياً و باطلاً و ليس له أي شرعية على الإطلاق، كما أكده مجلس الأمن في قراره 497 (1981)، و دعا إسرائيل لإلغائه.

سادساً. التطورات الأخرى

أ. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، و الجولان السوري المحتل³³

112. حُضر التقرير الحالي من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة، [قرار 68/82](#) ، معلومات مستكملة عن أنشطة إسرائيل الرامية إلى إنشاء و توسيع المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، و في الجولان السوري المحتل. و هو يركز على كل من الأساليب الرسمية و غير الرسمية التي تستخدمها إسرائيل للسيطرة على الأراضي، و التي بعد ذلك توزع للإستيطان. كما يوفر المستجدات حول عنف المستوطنين و يعالج فشل إسرائيل في الحفاظ على النظام العام و يضمن المساءلة لعنف المستوطنين.

113. أُسس الإطار القانوني القابل للتطبيق على المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة و في الجولان السوري المحتل في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان³⁴. قرار الجمعية العامة (68/82)، و قرار مجلس الأمن [799](#) (1992)، و مجلس حقوق الإنسان (القرار 25/30) و محكمة العدل الدولية ([A / ES-10/273](#) و [Corr.1](#)، [الفقرة 101](#)) قد أكدوا جميعاً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. كما تحظر المادة 49 من هذه الاتفاقية المطلقة الأجل، على دولة الإحتلال ترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. و تحظر أنظمة لاهاي¹ أيضاً على سلطة الإحتلال القيام بتغييرات دائمة في المنطقة المحتلة ما لم تكن صارمة للضرورة عسكرية أو لصالح السكان المحليين ([A / 64/516](#) [الفقرة 8](#)).

114. و علاوةً على ذلك، محكمة العدل الدولية

([A / ES-10/273](#) و [Corr.1](#) الفقرات 102-113)، و هيئات معاهدات الأمم المتحدة المسؤولة عن مراجعة تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قد أكدت أن إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالإحتلال، ملزمة من قبل معاهدة حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها ([A / 67/375](#)، [الفقرة 5](#)) بالإلتزام بتنفيذ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. 2 القبول الأخير من قبل دولة فلسطين لعدة معاهدات³ لا يؤثر بالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي

³³ A / 69 / 34، 25 آب/ أغسطس 2014

<http://unispal.un.org/unispal.nsf/9a798adbf322aff38525617b006d88d7/f94cd758d45ae6d985257d88006ecc>

ba?OpenDocument المقيم في 5 شباط/ فبراير 2015

³⁴ أنظر [A / 68/513](#)، [الفقرة 4](#)، و [A / 67/375](#)، [الفقرة 4](#)

لحقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي. خلال مدة التقرير، واصلت إسرائيل توسيع المستوطنات القائمة في الأراضي المحتلة ووافقت على بناء مستوطنات جديدة. وفقاً لحركة السلام الآن، هي منظمة إسرائيلية غير حكومية، بين 1 تموز/ يوليو 2013 و 15 أيار/ مايو 2014، تم الإعلان عن مناقصات لإقامة 6,013 وحدة سكنية في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، و 9,712 وحدة سكنية تم "الترويج"،⁴ بما في ذلك 7,290 في الضفة الغربية و 2,422 في القدس الشرقية. و بالإضافة إلى ذلك، في 4 حزيران/ يونيو عام 2014، أعلنت حكومة إسرائيل إصدار مناقصات لأكثر من 1,400 وحدة استيطانية جديدة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. و وفقاً لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص بعملية السلام في الشرق الأوسط، قدمت السلطات الإسرائيلية أيضاً خطط لحوالي 1,000 وحدة سكنية استيطانية، في أعقاب قرار الحكومة لكسر الجمود الذي يعترى عمليات التخطيط لـ 1,800 وحدة استيطانية. و وفقاً لحركة السلام الآن، تظهر الإحصاءات الرسمية الإسرائيلية خطط جديدة للشييد والبناء في المستوطنات الإسرائيلية بنسبة أكثر من 150 في المائة خلال عام 2013، و قد بدأ البناء بـ 828 وحدة في النصف الثاني من عام 2013 في الأراضي الفلسطينية المحتلة مقارنة مع 484 وحدة خلال نفس الفترة من عام 2012.⁵

115. يستمر بناء المستوطنات الإسرائيلية لتكون في مركز انتهاكات مضاعف لحقوق الإنسان الفلسطيني، بما في ذلك حرمتهم لعدم التمييز و الحرية و الأمان الشخصي و المحاكمة العادلة و حرية التنقل و السكن اللائق و الصحة و التعليم و العمل و كفاية مستوى المعيشة (انظر [A / HRC / 25/38](#) و [68/513 / A](#)). و تنص المادة 1 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية: إن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، و أنهم قد يحددوا حرية مركزهم السياسي و حرية حقوقهم الاقتصادية و الإجتماعية و التنمية الثقافية. إن استمرار نقل إسرائيل لسكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة و الصيانة، و إنشاء و توسيع المستوطنات الإسرائيلية، له آثار سلبية شديدة على حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني ([A / 67/375](#)، الفقرة 10). هذا الحق مفهوم عموماً، كوجود عدة عوامل بما في ذلك الحق في الوجود الديموغرافي و الجغرافي و الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. 10 و تتأثر تلك العوامل ليس فقط من خلال توسيع المستوطنات الإسرائيلية، و لكن أيضاً بمجرد وجودهم ([A / 67/375](#)، الفقرة 10) و ظاهرة عنف المستوطنين. و يذكر الأمين العام: بأن إدراك الحق في تقرير المصير له أهمية خاصة، لأنه شرط أساسي للضمان و التقيد الفعلي بحقوق الإنسان و تعزيز و تقوية هذه الحقوق.¹⁰ و بالإضافة إلى ذلك، المواد 1 (3) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، التي تعتبر إسرائيل طرفاً فيها، تثبت أنه ينبغي للدول أن تعزز احترام الحق في تقرير المصير.

أولاً) التوسع في الإستيطان من خلال التحكم بالأراضي بطرق غير رسمية من خلال الزراعة.

116. تسعى حكومة إسرائيل بالإستعانة بالأساليب الرسمية للسيطرة على الأراضي التي تم تخصيصها في وقت لاحق للإستيطان ([A / 68/513](#)، الفقرات 17-22)، و قد شجعت الحكومة أيضاً عمليات إستحواذ الأراضي من قبل المستوطنين الإسرائيليين من خلال المشاريع الزراعية.²⁶ أشارت دراسة كُلفت في عام 2005 من قبل حكومة إسرائيل لبؤر إستيطانية في الضفة الغربية، أن أحد الخطط لإقامة البؤر الإستيطانية هي أن يطلب مستوطن

زوراً إنشاء مزرعة زراعية، ثم يتم بعد ذلك تحويلها إلى بؤرة إستيطانية. هذا يسهل حقيقة أن المشاريع الزراعية لا تحتاج إلى موافقة المستوى السياسي. ذكرت ذلك كيرم نافوت أنه اعتباراً من أب/ أغسطس 2013، أصبحت تغطي زراعة المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية حوالي 23,000 فدان (93,000 دونم)، أي أكثر من المساحة المبنية للمستوطنات والبؤر الإستيطانية، باستثناء تلك الموجودة في القدس الشرقية، التي تشكل حوالي 15,000 فدان (60,000 دونم). و قد وقّعت معظم هذه الزيادة بعد التوقيع على اتفاقات أوسلو في أيلول / سبتمبر عام 1993. بين عامي 1997 و 2012، استخدمت الأراضي من قبل الإسرائيليين لأغراض الزراعة في الضفة الغربية حيث نمت بنسبة 35 في المائة.²⁷

117. بالإضافة إلى ذلك، تواصل إسرائيل بالفشل في حماية الفلسطينيين و الممتلكات الفلسطينية من الهجمات الإجرامية من قبل المستوطنين، بما في ذلك بناء العقبات المادية التي تعيق وصول الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية الخاصة بهم و التهريب و العنف ضد المزارعين الفلسطينيين ([A / 67/375](#) ، [الفقرة 19](#))، و تدمير الأشجار و المحاصيل. و وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك 217 حادثة تنطوي على أضرار في الممتلكات الفلسطينية من قبل المستوطنين الإسرائيليين، بما في ذلك 10,711 شجرة. إن عدم التطبيق و المساءلة فيما يتعلق بهذه الأفعال العنيفة يخلق جو للإفلات من العقاب الذي يسهل الإستيلاء على الأراضي من قبل المستوطنين، و التي يمكنهم بعد ذلك من زراعتها من أجل توسيع المنطقة المحتلة بشكل فعال من قبل المستوطنات (انظر [A / 67/375](#) ، [الفقرات 30-36](#) ، و [A / 68/513](#) ، [الفقرات](#) . و أفادت المنظمة التطوعية يش دين أن الغالبية العظمى من حالات التهم للمستوطنين هي الإستيلاء على الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك التعدي على ممتلكات الغير و الزراعة غير المصرح بها و التي تُغلق دون اتهام.

118. أفادت تقارير المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية كيرم نافوت أنه يجري أسرع نمو لزراعة المستوطن الإسرائيلي في الضفة الغربية بريف هيل،²⁸ و يرتبط ذلك بالعديد من القيود التي تؤثر على وصول المزارعين الفلسطينيين إلى الحقول الزراعية، ([A / 67/375](#) ، [الفقرات 19-21](#)). و تناقش أن أرض فلسطين ذات الملكية الخاصة تقع حول معظم المستوطنات في هذه المناطق، و قد خصصت بحكم الأمر الواقع من قبل المستوطنين للإستخدام الزراعي، بدعم عسكري إسرائيلي حاضر في المستوطنات. و أفادت كيرم نافوت: أنه بين عامي 1997 و 2012، زادت زراعة المستوطن الإسرائيلي في المناطق القريبة من رام الله (بنسبة 64 في المائة) و الخليل (بنسبة 61 في المائة) و نابلس (بنسبة 89 في المائة).²⁹

119. في المقابل، تتراجع الزراعة الفلسطينية. و تقلصت المساحات المزروعة في الضفة الغربية بنسبة 30 في المائة بين الستينيات و التسعينيات، و يرجع ذلك أساساً إلى مصادرة الأراضي و القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي و الموارد المائية التي تفرضها إسرائيل على السكان الفلسطينيين ([A / 68/513](#) ، [الفقرات 36-41](#)) و هذا الربط للأرقام يُظهر أن حوالي 40 في المائة من زراعة المستوطن الإسرائيلي في الضفة الغربية تُزرع على أراض فلسطينية ذات ملكية خاصة.²⁸ و ينعكس هذا الإنخفاض بشكل أكبر على أرقام الصادرات من المنتجات الزراعية. كل عام يصدر المستوطن الإسرائيلي ما قيمته نحو 285 مليون دولار أمريكي من المنتجات

الزراعية، في حين يصدر الفلسطينيون فقط 19 مليون دولار. و ما يقارب من 28 في المائة من إجمالي الصادرات الزراعية الإسرائيلية تأتي من المنتجات التي تزرع في الضفة الغربية و في الجولان السوري المحتل.³⁴

ثانياً) الطريقة المقترحة لإرسال الإستنتاجات و التوصيات (مفوضية حقوق الإنسان)

• تواصل إسرائيل خرق التزاماتها القانونية الدولية و التزاماتها بموجب خارطة الطريق، و تفشل الإستجابة للنداءات المتكررة للمجتمع الدولي لوقف نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة.

• تلعب إسرائيل دوراً رائداً في إنشاء و توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية و في الجولان السوري المحتل، و ذلك عن طريق استخدام نظامها القانوني للإستيلاء على الأرض و التي يتم تخصيصها في وقت لاحق لمستوطنات، و يتم توسيع المنطقة المحتلة بشكل فعال من قبل المستوطنات. يجب على إسرائيل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن 497 (1981)، و الإنسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967.

• تواصل إسرائيل الفشل في حماية الفلسطينيين من أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، في خرقٍ لالتزاماتها الدولية بوصفها السلطة القائمة بالإحتلال، للمحافظة على النظام العام و السلامة العامة في الأراضي المحتلة. كما تواصل إسرائيل الفشل في ضمان المساءلة عن عنف المستعمر.

• تقود المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية خرقاً متعدداً لحقوق الإنسان للفلسطينيين. يجب على إسرائيل أن تتقيد بالتزاماتها الدولية من خلال احترام و حماية و تحقيق حقوق الفلسطينيين، كما وردت في القانون الدولي لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، فإن إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالإحتلال، يجب أن تكفل أن الفلسطينيين مُنحوا الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحميين.

• دُعيت إسرائيل إلى وضع حد لإنشاء و توسيع المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة و في الجولان السوري المحتل. على وجه الخصوص، ينبغي أن تتوقف عن استخدام نظامها القانوني للسيطرة على الأراضي التي يتم بعد ذلك تخصيصها للمستوطنات، تحديداً من خلال الإعلانات و التحويلات لأراضي الدولة. بالإضافة إلى ذلك، دعا الأمين العام إسرائيل أن توقف فوراً استخدام الطرق غير الرسمية للسيطرة على الأرض، مثل الزراعة و الحدائق الأثرية الهادفة إلى توسيع المنطقة المحتلة بشكل فعال من قبل المستوطنات. و في هذا الصدد، يجب على

إسرائيل أن تتخذ إجراءات ضد المستوطنين الذين يستولون على الأرض، بما في ذلك الأنشطة الزراعية.

• و علاوةً على ذلك، يجب على إسرائيل وقف التمويل و الدعم و المشاركة في المشاريع الأثرية، التي غالباً ما تدار من قبل منظمات المستعمر التي تسهم في تعزيز وجود المستعمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و ذلك يمكن أن يؤدي لعدة انتهاكات لحقوق الفلسطينيين، بما في ذلك حقهم في حرية التنقل.

• النقل القسري للسكان الفلسطينيين، بما في ذلك المجتمعات البدوية و الرعاة الذين يقيمون حالياً في وسط الضفة الغربية و محيط القدس الشرقية، يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي و حقوق الإنسان الدولي. و لذلك، الخطط التي من شأنها أن تؤدي إلى النقل القسري لهذه المجتمعات يجب وقفها فوراً.

• كما أن إسرائيل ملزمة بموجب القانون الدولي بحماية المجتمعات الفلسطينية في المنطقة (ج)، بما في ذلك المجتمعات البدوية و الرعاة من خطر الترحيل القسري، مع السكن اللائق، و ضمان الحيازة و الحصول على المياه و الخدمات، بما في ذلك الصحة و التعليم في وضعها الراهن.

• تلتزم إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بمنع الهجمات العنيفة من قبل المستوطنين الإسرائيليين ضد الفلسطينيين، و لاسيما في المواقع الجغرافية المعروفة أن مثل هذه الأفعال تحدث فيها باستمرار. يجب على إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين و ممتلكاتهم يتم التحقيق فيها بشكل مستقل و نزيه و بدقة و سرعة و فعالية و بطريقة غير تمييزية. و يجب أن تسمح التحقيقات بالرقابة العامة و مشاركة الضحايا. و يجب أن يحاكم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات و ينبغي منح الضحايا سبل إنصاف فعالة.

سابعاً. تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني و غيرهم من العرب في الأراضي المحتلة³⁵ - 26 آب/ أغسطس 2014³⁶

120. يتناول التقرير أوضاع المعتقلين الفلسطينيين، بما في ذلك الأطفال في المعتقلات الإسرائيلية. و يركز التقرير أيضاً على السياسات و الممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالتوسع الإستيطاني و هدم المنازل و التهجير القسري للفلسطينيين و التدخل في أعمال المساعدة الإنسانية الدولية، تسمية المناطق كمناطق عسكرية مغلقة و المتنزهات الوطنية و المواقع الأثرية و عنف المستوطنين. و تدرس اللجنة الخاصة حالة السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية و القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية و حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. و فيما يتعلق بقطاع غزة، يتناول التقرير المخاوف طويلة الأمد المرتبطة بالحصار و المناطق المقيدة الوصول، و يركز على القتال الأخير بين إسرائيل و غيرها.

121. ذكر التقرير بالتفصيل الجوانب التالية: الأسرى و المعتقلين في السجون الإسرائيلية الفلسطينية، فيما يتعلق بإدارة السجناء و المضربين عن الطعام، و أكدت اللجنة الخاصة أن القانون الدولي يسمح فقط في حالات استثنائية باستخدام الإعتقال الإداري، و مع ذلك فقد وضعت إسرائيل بشكل عادي الأفراد رهن الإعتقال الإداري و أصدر ما يقرب من 23,000 من أوامر الإعتقال الإداري غير المباشرة منذ عام 2000. و ذكر الأمين العام و مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مراراً و تكراراً: أن المعتقلين الإداريين ينبغي توجيه التهم إليهم أو الإفراج عنهم دون تأخير.

أولاً) حالة الأطفال الفلسطينيين المعتقلين من قبل إسرائيل

122. شعرت اللجنة الخاصة بالقلق من تقارير سوء المعاملة الشائعة بين 500-700 طفل فلسطيني، مروراً بالسجون و مراكز الإعتقال الإسرائيلية كل عام. في عام 2013، ما يقارب من 76.5 في المائة من الأطفال المحتجزين من قبل الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة تحملوا بعضاً من العنف الجسدي بحسب زعمهم أثناء القبض عليهم أو النقل أو الإستجواب. و قيل إن معظم الحوادث المزعومة تحدث خلال الساعات 24-48 الأولى بعد الإعتقال. في الغالبية العظمى من الحالات التي تنطوي على الأطفال الذين أتهموا برشق الحجارة، و التي بموجب الإحتلال العسكري الإسرائيلي يمكن أن يؤدي إلى عقوبة السجن لمدة تصل إلى 20 سنوات، اعتماداً على عمر

³⁵ تم تأسيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من العرب في الأراضي المحتلة في عام 1968 من قبل الجمعية العامة القرار 2443 (الثالث والعشرين). و يتكون حالياً من ثلاثة دول أعضاء هي: سريلانكا (الرئيس) و ماليزيا و السنغال. أعضاء اللجنة الخاصة هي الممثل الدائم لسريلانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، باليئا كوهونا، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، حسين حنيف، و الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فودي سيك. و خلال البعثة السنوية للجنة الخاصة إلى المنطقة في عام 2014، عمل السيد حنيف رئيساً بالوكالة بينما عملت سريلانكا ممثلة في مجلس الوزراء ورئيسة الديوان في السفارة السريلانكية في بروكسل، سامانتا جاياسوريا.

³⁶ A/69/355

الطفل. كما هو الحال في السنوات الماضية، فإن العديد من الأطفال الفلسطينيين يُقال أنه تم نقلهم إلى مراكز تحقيق و توقيف تقع في إسرائيل، في انتهاك للقانون الدولي.⁴

123. على الرغم من الملاحظات و التوصيات التي قدمها صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة في وقت مبكر في عام 2013 فيما يتعلق بالأطفال في المعتقلات العسكرية الإسرائيلية، واصلت سوء معاملتها للأطفال و الإفلات من العقاب. رُصدت 98 حالة في عام 2013 من قبل منظمة غير حكومية مقرها في الضفة الغربية، و غالبية هؤلاء من الأطفال كانوا معصوبي الأعين و كبلت أيديهم. أُستجوبوا و حدهم، دون أن يُخبروا بحقهم في التزام الصمت، و لم يُبلغوا عن سبب اعتقالهم. أكثر من نصف هؤلاء الأطفال تعرضوا للمداهمات الليلية و الاعتقال، العنف الجسدي، الشتم و الإهانة و التخويف. الفحص البدني الدقيق و الحرمان من الطعام و الماء الكافي. كما أُحتجز 21 من تلك الحالات من الأطفال في الحبس الإفرادي لمدة يومين أو أكثر. و وثقت أطول فترة للحبس الإفرادي لقاصر في عام 2013 لمدة 28 يوماً.

124. بالإضافة إلى ذلك حُددت انتهاكات حقوق الإنسان في مستعمرات المستوطن خلال هذا النزاع المسلح الأخير، و التفاصيل المتعلقة نفسها تم عرضها في مكان آخر في هذه الوثيقة. و لا تزال اللجنة الخاصة المعنية قلقة بشكل خطير بشأن الهدم المستمر للأبنية الفلسطينية و النقل القسري للأسر و المجتمعات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. استمر خلال فترة التسعة أشهر من المفاوضات بين إسرائيل و الفلسطينيين حتى نيسان / أبريل عام 2014، إصدار و تنفيذ أوامر الهدم في المنطقة (ج) في الضفة الغربية و القدس الشرقية بمعدل ينذر بالخطر. و تلاحظ اللجنة الخاصة أن 565 من الممتلكات الفلسطينية قد دُمرت في عام 2013، بما في ذلك الملاجئ السكنية و المدارس و خزانات المياه و حظائر الحيوانات، على أساس عدم وجود تصاريح التخطيط، و التي نادراً ما تصدر من قبل السلطات الإسرائيلية.

ثانياً) التدخل في أعمال المساعدة الإنسانية الدولية

125. كانت تشير التقارير إلى أن السلطات الإسرائيلية زادت من تفاقم المصاعب التي يعاني منها النازحون الفلسطينيون من خلال رفض الطلب، أو التدخل في أعمال المساعدة الإنسانية الدولية إلى المجتمعات المحلية المتضررة. زُعم أن السلطات الإسرائيلية استهدفت عمداً المساعدة الإنسانية كجزء من بيئة قسرية تسهل النقل القسري. و أشير أيضاً إلى أن النظام القضائي الإسرائيلي على ما يبدو غير راغب أو غير قادر على توفير سبل إنصاف فعالة في مثل هذه الحالات، بسبب التأخير المتكرر في الاستئناف مقابل إيقاف العمل أو أوامر المصادرة مقابل برامج المساعدة الإنسانية. و التدخل في المساعدات الإنسانية التي تؤثر على الحصول على المياه للمجتمعات الفلسطينية مقلق بشكل خاص، نظراً للتوزيع غير المتكافئ بالفعل لموارد المياه في الضفة الغربية. و يلاحظ أعضاء اللجنة أنه في المجتمعات المهمشة في الضفة الغربية، أن الفلسطينيون يعيشون على أقل من 20 لتراً للفرد في اليوم، هو الحد الأدنى الموصى به من قبل منظمة الصحة العالمية في حالات الطوارئ لإستمرار الحياة. في المقابل، المستوطنات المجاورة غير مقيدة الوصول إلى المياه، المساحات الخضراء مروية جيداً و برك السباحة.

ثالثاً) حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية

126. يُعامل الفلسطينيون المستمرون بالعيش في القدس الشرقية "مقيمين دائمين" من قبل إسرائيل، مع منازلهم موضع الإقامة القابل للإلغاء في أي وقت على أساس عدد من القوانين التمييزية. و تشمل هذه قانون جوازات السفر لسنة 1952، قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952 (المطلوبة من المقيمين لإثبات أن القدس الشرقية هي مركز حياتهم) و قانون الجنسية لسنة 1952 (التعديل 9). و تشير التقديرات إلى أن ما بين عام 1967 و نهاية عام 2013 تم سحب إقامة أكثر من 14,000 فلسطيني من سكان القدس الشرقية.

127. أشارت إحدى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإقامة الفلسطينية، إذا كان أحد الوالدين فقط لديه إقامة دائمة، يجب على الوالدين تقديم "طلب لتسجيل المواليد" و إثبات "مركز الحياة" قبل أن يبلغ الطفل ليصبح مقيماً دائماً. منذ عام 2004، تسلمت وزارة الداخلية في إسرائيل بشكل غير مباشر 17616 طلباً لتسجيل الأطفال، حيث تمت الموافقة على 12247 و رفض 933,3.

رابعاً) تسمية المناطق كمناطق عسكرية مغلقة، المتنزهات الوطنية و المواقع الأثرية

128. تلاحظ اللجنة الخاصة أن الإستراتيجيات الإسرائيلية للتسوية و التوسع الإقليمي شملت أيضاً تعيين مناطق معينة من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، المناطق العسكرية المغلقة، المتنزهات الوطنية و الآثار التراثية و المواقع السياحية. و بحسب ما ورد فإن هذا خدم في الأهداف السياسية لتحقيق التوسع من خلال إعادة تعريف الحدود الديموغرافية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. و في هذا السياق، أبرزت الشهادات التي استمعت إليها اللجنة الخاصة محنة المجتمع لجماعة مسافر يطا المؤلفة من 1,300 شخص في تلال جنوب الخليل. تحيط بها ثلاث مستوطنات إسرائيلية (ماعون، سوسيا و الكرمل)، هم في خطر الإخلاء، نظراً لأن المنطقة التي يسكنون بها هي منطقة إطلاق نار. و وفقاً للمعلومات الواردة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بين عامي 2011 و 2013، أكثر من 80 في المائة من هذه المجتمعات سجلت انخفاضاً في عدد من مواشيهم بسبب وجود عدد من الإجراءات الإسرائيلية، بما في ذلك التخطيط المقيد، تقسيم المناطق، عنف المستعمر، و الأنشطة العسكرية الإسرائيلية.

خامساً) عنف المستعمر

129. أشارت شهادات من ممثلي المنظمات غير الحكومية و مخيمات اللاجئين الفلسطينيين استمرار عنف المستوطنين لتصيب المجتمعات الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. و قد أُبلغ عن الأشكال الأكثر شيوعاً ليكون الإعتداء الجسدي و إلقاء الحجارة. و الفلسطينيون هم غالباً ضحايا الضرب بالعصي و الأنايب الحديدية و السكاكين، و يتعرضون في بعض الحالات إلى قنابل المولوتوف و الذخيرة الحية. و أحيطت اللجنة الخاصة أن

قوات الدفاع الإسرائيلية تتدخل عادةً لجانب المستوطنين و تطلق الغاز المسيل للدموع لتفريق الحشود الفلسطينية التي تم جمعها لصد هجوم المستوطنين. و أبلغت اللجنة الخاصة أنه في قرية يوريف، بنا القرويون جدار بارتفاع 4 أمتار لحماية الأطفال في المدرسة من المستوطنين رماة الحجارة. في قرية بورين، أفاد مستشار المدرسة في شباط / فبراير 2014 قوله: إن عنف المستوطنين كان مسؤولاً عن العدوانية المتزايدة لتلاميذ المدارس، تراجعاً في المعايير الأكاديمية و غياباً متكرراً عن القاعات الدراسية.

سادساً) الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية

130. أشارت الإطلاعات التي تلقتها اللجنة الخاصة زيادة كبيرة في القتلى الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في حوادث استخدام القوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية. و ذكر في التقارير، قتل 27 فلسطينياً في الضفة الغربية في عام 2013، من بينهم 17 لاجئاً فلسطينياً قتلوا في 14 حادثة منفصلة، مقارنة مع 8 حوادث في عام 2012. في النصف الأول من عام 2014، قُتل 12 فلسطينياً من قبل قوات الأمن الإسرائيلية. و في سياق الزيادة الملحوظة في عدد العمليات الأمنية الإسرائيلية في عام 2013، لاحظت اللجنة أيضاً ارتفاعاً في عدد الجرحى الفلسطينيين في عام 2013، حسبما ورد نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية. كما تضاعف عدد الفلسطينيين المصابين بالرصاص المطاطي من 757 في عام 2012 إلى 1,516 في عام 2013. و كان هذا ملحوظاً خاصةً في مخيمات اللاجئين و حولها، حيث ارتفع عدد المصابين من 38 في 2012 إلى 486 في عام 2013. و أفيد أيضاً أن مقتل 11 من 12 لاجئاً في عام 2013 كان سببه الذخيرة الحية.

في 15 أيار/ مايو عام 2014، زعمت قوات الأمن الإسرائيلية أنها أطلقت النار و قتلت اثنين من الصبية، الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 17 عاماً، خلال مظاهرات يوم النكبة. و كما هو موثق في لقطات تلفزيونية لجولة سرية، توقيف الصبية الذين لايشكلون تهديداً مباشراً عندما يُقتلون. فيما يتعلق بتلك الحادثة، صرح مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن أعمال القتل قد تصل إلى الإعدام خارج نطاق القضاء وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن القتل المتعمد بموجب القانون الإنساني الدولي.

سابعاً) الحصار

131. في حزيران/ يونيو عام 2014، دخل الحصار الذي تفرضه إسرائيل عامه الثامن على التوالي على الرغم من النداءات المتكررة من جانب المجتمع الدولي لرفعه.⁷ و تكرر للجنة أن الحصار هو شكل من أشكال العقاب الجماعي الذي تفرضه إسرائيل على سكان غزة و الذي يخالف القانون الدولي.

ثامناً) المناطق المقيدة الوصول

132. لا تزال المناطق مقيدة الوصول في البر و البحر في غزة، التي فرضت من قبل إسرائيل منذ عام 2000، مستمرة في أثرها السلبي في مجال حقوق الإنسان على غزة. الآثار الرئيسية هي ذات شقين: التأثيرات على سبل العيش، و خصوصاً خلال الصيد و مواسم الحصاد، و المساهمة في انعدام الأمن الغذائي و الفقر، و انعدام الأمن المادي الناتج عن تطبيق إسرائيل للمناطق المقيدة الوصول.

133. وفقاً لعدة مصادر، ما بين 80 و 88 في المائة من الأسر في غزة هم المستفيدين من المعونة، حتى قبل صراع عام 2014. و وفقاً للأمم المتحدة، 35 في المائة هي أراضي زراعية في غزة و ما يصل إلى 85 في المائة من مياه الصيد في غزة تتأثر بالقيود. و بموجب اتفاقات أوسلو عام 1993، تم الإتفاق على أن حد الصيد هو 20 ميل بحري. في حين أن إسرائيل تمارس أسباب أمنية لفرض المناطق المقيدة الوصول، و اللجنة الخاصة المعنية قلقه لأن هذا الاجراء يخلق تأثير سلبي غير متناسب على حياة الفلسطينيين العاديين في غزة و الذي يتم استخدامه كإجراء عقابي. و بحسب ما ورد تم تغيير حد الصيد، و ذلك رداً على إطلاق الصواريخ من غزة. كما سمعت اللجنة أيضاً تقارير عن مصادرة و تدمير قوارب الصيد و الشباك.

134. في حزيران/ يونيو عام 2014، أصدر الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان و الهيئة الدولية و غيرها من مؤسسات الأعمال بياناً بشأن الآثار المترتبة على المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال المهنية و حقوق الإنسان في سياق المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.¹² في ذلك البيان، أعترف بأن الإحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية يشكل حالة الصراع، حتى في غياب الأعمال العدائية الفعلية، و أشار إلى ازدياد المخاطر للإرتباط المشترك للإساءة لحقوق الإنسان في مثل هذه الحالات. و فيما يتعلق بالوضع غير القانوني للمستوطنات بموجب القانون الدولي و المعلومات المتاحة للعموم حول العلاقة بين المستوطنات و انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لاحظ الفريق العامل أن "من الضرورة التمهيد و التبليغ عن حقوق الإنسان الواجب القيام بها من ممارسة مستمرة نتيجة الأعمال المهنية في المستوطنات" و أن " المسؤولية مشتركة لإحترام حقوق الإنسان هي فوق و قبل الإمتثال للقوانين الدولية و الأنظمة".

135. في نهاية هذا التقرير، كانت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في تأثيرات الممارسات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من العرب في الأراضي المحتلة قد قدمت بعض التوصيات إلى الأطراف المعنية بشأن حل النزاع.

تاسعاً. الممارسات الإسرائيلية التي تمس حق الإنسان الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقرير الأمين العام³⁷

136. أعد التقرير الحالي من قبل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العامة 68/83. و هو يركز على أربعة محاور رئيسية هي: تقييم أثر الجدار و قياساته ذات الصلة في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 تموز/ يوليو 2004، بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ممارسة إسرائيل للإعتقال الإداري، حالة حقوق الإنسان في غزة و ذكرت المساءلة عن الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن. و يقدم التقرير أيضاً استكمالاً للجهود الجارية لبناء قدرات المؤسسات الفلسطينية.

137. القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني القابلة للتطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة. و تحليل مفصل للإلتزامات القانونية لإسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالإحتلال، السلطة الفلسطينية و سلطات الأمر الواقع في غزة، يمكن العثور عليها في التقرير الدوري الأول للمفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في الأراض الفلسطينية المحتلة.

138. في 23 نيسان/ أبريل 2014، اتفقت فتح و حماس لتشكيل حكومة التوافق الوطني، التي أدت اليمين الدستوري أمام الرئيس محمود عباس، تحت قيادة رئيس الوزراء رامي حمد الله، في 2 حزيران/ يونيو 2014. في نيسان/ أبريل 2014، انضمت دولة فلسطين إلى 20 معاهدة دولية،

بما في ذلك ثمانية¹ معاهدات حقوق انسان، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية.

139. من خلال الإنضمام إلى هذه المعاهدات، تولت دولة فلسطين التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك تقديم التقارير إلى مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. و رغم ذلك، إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالإحتلال، لا تزال ملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني، في حين أن غيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أيضاً لا تزال ملزمة بالقانون الدولي، على النحو المبين في تقرير المفوضة السامية الدور الأول.

140. أثنى الأمين العام على التزام القانون الرسمي لدولة فلسطين و الإلتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواردة في هذه المعاهدات و التعهدات و الهيئات المرافقة لمعاهدة حقوق الإنسان التي تم رصد تنفيذها.

تنفيذ قرار الجمعية العامة قرار 68/83.

أولاً) الذكرى العاشرة للرأي الاستشاري حول الجدار

141. في الذكرى العاشرة في 9 تموز / يوليو 2014، للرأي الاستشاري التاريخي لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأراض الفلسطينية المحتلة، على ما يبدو أنه الوقت المناسب للتفكير في بعض النتائج الرئيسية للمحكمة و الوضع الحالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

142. كما هو مبين في تقارير سابقة للأمين العام و المفوض السامي لا تزال المخاوف جدية بشأن امتثال إسرائيل مع "التزامها بوضع حد لإنتهاك التزاماتها الدولية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة".

مع استمرار بناء الجدار و توسيع المستوطنات غير الشرعية، تكون إسرائيل قد عمقت بذلك من انتهاكات القانون الدولي التي حددتها محكمة العدل الدولية في عام 2004.

143. في ذلك الوقت بَلَغ الأمين العام المحكمة في تشرين الثاني / نوفمبر عام 2003، أن طول الأجزاء من الجدار التي إما أنجزت أو قيد الإنشاء حوالي 180 كم. و اعتباراً من تموز / يوليو 2013، قد تم الإنتهاء من حوالي 62 في المائة من الطريق الذي وافقت عليه السلطات الإسرائيلية، مع 10 في المائة قيد الإنشاء - ما مجموعه حوالي 512 كم - أي ما يقارب ثلاثة أضعاف حجم الجدار الذي نظرت فيه المحكمة في عام 2004. و لم تبدأ بعد ببناء 28 في المائة من المسار المخطط للجدار³⁸ في التقرير الإستشاري لعام 2004، أدلت محكمة العدل الدولية بعدد من النتائج الرئيسية التي لا تزال ذات صلة بالوضع الحالي.

ثانياً) تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة.

144. أبرزت المحكمة أن "الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا من خلال تأثير أحكام انتقاضية للنوع الموجود في المادة 4" من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على حد سواء، و هكذا فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح، يتضمن حالات الإحتلال الحربي.

145. علاوةً على ذلك، رداً على تأكيد إسرائيل على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، أكدت المحكمة عكس ذلك، مشيرةً إلى أن "الأراضي التي تحتلها إسرائيل و منذ أكثر من 37 عاماً كانت تخضع لولايتها الإقليمية باعتبارها القوة المحتلة"، مما يجعل الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون إسرائيل طرفاً فيها ينطبق على فلسطين المحتلة. و تستمر إسرائيل في مناقشة هذا.²

ثالثاً) عدم شرعية اكتساب الأراضي بالقوة.

146. أكدت المحكمة أيضاً على "عدم شرعية اكتساب الأراضي الناتجة عن التهديد أو استخدام القوة". و رأت أن "بناء الجدار و النظام المرتبط به خلق "الأمر الواقع" على الأرض الذي سوف يصبح دائماً"، و الذي "سيكون بمثابة الضم الفعلي". هذا الإستنتاج هو زيادة مفترضة ملائمة للتوسع و ترسيخ الجدار و المستوطنات.

رابعاً) تقرير المصير

147. أكدت المحكمة أيضاً، أن بناء الجدار مع النظام المرتبط به و غيرها من التدابير بما في ذلك المستوطنات "يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، و هذا مخالفة صريحة للإلتزام إسرائيل باحترام هذا الحق". و لفتت المحكمة الانتباه إلى أن "التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالقدس و المستوطنات قد ندد بها مجلس الأمن"، و أثر الجدار و النظام المرتبط على حقوق الفلسطينيين، و حقيقة أن "عدداً كبيراً من الفلسطينيين بالفعل اضطروا جراء بناء الجدار و النظام المرتبط به للخروج من مناطق معينة". أدانت

³⁸ انظر www.ochaopt.org/الوثائق/july_2013_engli_sh.pdf / ocha_opt_barrier_factsheet..

المحكمة هذه الممارسات، مؤكدةً أن هذه الإجراءات كانت "تميل إلى تغيير التركيبة الديموغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة".

149. ركزت المحكمة في رأيها الاستشاري على الحائط، ولكن كما أشار الأمين العام في الفقرات من 5 إلى 28 في تقريره أن عدداً من السياسات والممارسات الإسرائيلية تستمر في تفويض حق الفلسطينيين في تقرير المصير. وتشمل هذه الآثار المجتمعة ل: حصار إسرائيل لغزة، نظام الإغلاق في الضفة الغربية، بما في ذلك استمرار بناء الجدار؛ المناطق المقيدة الوصول في قطاع غزة، هدم و/ أو مصادرة المباني الفلسطينية، بما في ذلك السكنية، وطرد سكانها، نقل المواطنين الإسرائيليين إلى الأراضي المحتلة، إلغاء حقوق الإقامة للفلسطينيين في القدس الشرقية؛ السيطرة على سجل السكان واستخدام الموارد الطبيعية الفلسطينية.

خامساً) عدم شرعية المستوطنات

150. جزء من قلق المحكمة مستمد من الطريق "المتعرج" للجدار، و الذي "قد رسم بهذه الطريقة لتشمل داخل تلك المنطقة الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية)" (الرأي الاستشاري، الفقرة 119). و وجدت المحكمة بشكل قاطع أن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي" (المرجع نفسه، الفقرة 120). و قد تدهورت هذه الحالة بشكل ملحوظ منذ صدور الرأي الاستشاري. نما عدد المستوطنين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، من حوالي 416,000 في عام 2004، إلى ما بين 500,000 و 650,000 بحلول نهاية عام 2012. و أشارت المحكمة أيضاً بأن الجدار له آثار خطيرة على ما يلي:

حرية التنقل، الزراعة، الغذاء؛ تأثير الجدار على الحق في الصحة والتعليم و عمليات الهدم و الترحيل القسري. و هكذا، بعد 10 أعوام أعطت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري، بأن الوضع قد تدهور بشكل أكبر. و أشارت المحكمة بأن تبقى إسرائيل "ملزمة بالإمتثال بالالتزامات الدولية التي أخلت بها ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" و "وضع حد لإنتهك التزاماتها الدولية"، مشدداً على ترسيخ "التزام الدولة المسؤولة بفعل غير مشروع دولياً لوضع حد لهذا الفعل". بناءً على ذلك، أكدت التزام إسرائيل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة لوقف بناء الجدار و تفكيك الأجزاء التي شيدت بالفعل، فضلاً عن تقديم تعويضات، تتضمن رد الحقوق و التعويض للضحايا. حتى الآن، فشلت إسرائيل في الإمتثال بانتهاكها بحصار غزة.

151. واصلت إسرائيل فرض الحصار على قطاع غزة في انتهاك للقانون الدولي بما في ذلك فرض قيود مشددة على حركة الدخول و الخروج لغزة، و نقل البضائع من و إلى الضفة الغربية، و كذلك التصدير إلى الخارج. و تخضع الواردات أيضاً لقيود كبيرة. أثر هذا الوضع سلباً على حقوق الفلسطينيين في غزة، و تحديداً حقوقهم في التعليم و الصحة و العمل و السكن و التمتع بمستوى معيشي لائق. استمرت القيود التي تفرضها إسرائيل على الحركة بين الضفة الغربية و قطاع غزة أيضاً إلى قطع العلاقات العائلية و منع التفاعل الإجتماعي.

152. نظراً للقيود التي تفرضها إسرائيل، اعتمد سكان غزة بشكل كبير على العبور و التجارة مع مصر من خلال معبر رفح، و كذلك من خلال الأنفاق التي تستخدم لتهريب البضائع. و مع ذلك، منذ تموز / يوليو عام

2013، فرضت السلطات المصرية قيوداً شديدة على السفر عبر معبر رفح - مع مرور الأشخاص في كلا الاتجاهين، و قطع الصلة بنسبة 76 في المائة من النصف الأول إلى النصف الثاني من عام 2013 - كما دُمرت معظم أنفاق التهريب. و أدى ذلك إلى نقص في الوقود، و مواد البناء و الأدوية و غيرها من السلع في غزة.

153. لقد أدت القيود المفروضة على معبر رفح إلى زيادة الطلب الفلسطيني لإستخدام معبر إيريز إلى إسرائيل. بمعدل أكثر من 36 في المائة عبر الفلسطينيين عبر معبر إيريز في الفترة التي أعقبت تموز / يوليو عام 2013 مقارنة بالنصف الأول من عام 2013. و على الرغم من أن المزيد من الفلسطينيين عبروا عبر معبر إيريز، فرضت إسرائيل قيوداً من حيث فئات الأشخاص أو علل لعبور الفلسطينيين، و بقي الوضع على حاله، و ذلك أقل بكثير من حاجة الفلسطينيين للسفر عبر معبر إيريز. لم تستمر الزيادة الطفيفة في الواردات من خلال معبر كرم أبو سالم بين تموز/ يوليو و تشرين الأول/ أكتوبر 2013 بعد تدمير الأنفاق، بسبب الإغلاق المتكرر للمعبر و القيود المفروضة، بما في ذلك عن طريق الحد من كميات و أنواع المواد المسموح بدخولها إلى غزة. بالإضافة إلى ذلك، انخفض متوسط واردات الشهر التالي تشرين الثاني / نوفمبر عام 2013 بنسبة 19 في المئة بالمقارنة مع النصف الأول من عام 2013.

154. تستمر عملية الموافقة المطولة الإسرائيلية فيما يتعلق بمشاريع إعادة الإعمار الدولية لعرقلة الإستجابات الإنسانية العاجلة، و تزداد تكاليف المشروع لحد كبير. و تقام الوضع في تشرين الأول / أكتوبر 2013، عندما فرضت إسرائيل حظراً على استيراد مواد البناء للمنظمات الدولية في أعقاب اكتشاف نفق تحت الأرض من غزة إلى إسرائيل، قبل السماح جزئياً مرة أخرى بهذه الواردات اعتباراً من كانون الأول / ديسمبر 2013. و عطل هذا تنفيذ المشاريع الدولية المعتمدة. في الوقت نفسه، أعادت إسرائيل الحظر على واردات مواد البناء للقطاع الخاص، مما شلّ صناعة البناء و التشييد، التي يعمل بها نحو 24,000 شخص.

155. استمرت صادرات غزة المحدودة بالرغم من تركيب ماسح ضوئي للحاويات في معبر كرم أبو سالم، وظلت أقل من 2 في المائة من مستوى ما قبل الإغلاق. وكان لهذه التدابير تأثير مباشر على تمتع الفلسطينيين بحقوق عديدة، بما في ذلك حقوقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق، و التعليم و العمل.

156 الأثر التراكمي للحصار الإسرائيلي والقيود المصرية كان لها تأثير ضار على حقوق الفلسطينيين، وخاصةً في العمل و الغذاء و الصحة. ارتفعت نسبة البطالة في قطاع غزة من 27.9 في المائة في الربع الثاني من عام 2013 حتى 40.8 في المائة في الربع الأول من عام 2014. ويعيش أكثر من مليون شخص في قطاع غزة من الأسر في انعدام الأمن الغذائي، ويعتمد ما لا يقل عن 80 في المائة من السكان على المساعدات. بسبب الوضع الإجتماعي و الإقتصادي، 45 في المائة من الأسر الفلسطينية تعاني من اضطرابات ما بعد الصدمة.

157. كما سلط التقرير الضوء على الإستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية؛ و المساءلة عن الإنتهاكات المزعومة للقانون الدولي من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، متضمنةً افتتاح المساءلة الجزائية للتحقيقات، إجراء التحقيقات؛ إصلاح آليات المساءلة للتحقيق و الجنابة: لجنة توركل، التعويض، تعزيز المؤسسات الفلسطينية و الدعم التقني.

سادساً) الإقتراحات المستحسنة - التوصيات للحكومة الإسرائيلية (الأمين العام للأمم المتحدة).

- ينبغي لحكومة إسرائيل أن تمتثل امتثالاً تاماً [للرأي الاستشاري](#) لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- يجب على حكومة إسرائيل رفع الحصار بشكل كامل عن غزة، لمعالجة الإجراءات العقابية الجارية ضد السكان المدنيين. أي تدابير تقييد حرية حركة المدنيين ونقل البضائع من، إلى داخل غزة يجب أن تكون متنسقة مع القانون الدولي.
- يجب على حكومة إسرائيل أن تضمن قواعد الإشتباك أو أنظمة فتح النار لقوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك المناطق المقيدة الوصول، الإتفاق مع القانون الدولي، متضمنةً إجراء مراجعة مستقلة واعتماد وتنفيذ أي مراجعة ضرورية.
- يجب على حكومة إسرائيل ضمان إصدار أوامر مناسبة وأن آليات المساءلة التأديبية والجنائية هي في مكانها وتستخدم لضمان التنفيذ الفعال لقواعد الإشتباك وأنظمة النار المفتوحة المتعلقة باستخدام القوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية بما في ذلك في المناطق المقيدة الوصول، في حالات أخرى من الأعمال العدائية.
- يجب على حكومة إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان الإحترام الكامل لإلتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما مبدأ التمييز و التناسب أخذ الحذر، القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال سير العمليات العدائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- وينبغي لحكومة إسرائيل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة ومستقلة ومحيدة في مزاعم القتل غير المشروع أو الإصابة، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ينبغي أيضاً أن تكون التحقيقات خاضعة للرقابة العامة وتسمح بمشاركة الضحية المعنية. الأفراد المسؤولين عن الإنتهاكات يجب أن يُحاسَبوا ويُحاكَموا في محاكمات عادلة و ينبغي توفير وسيلة إنصاف فعالة للضحايا. وكخطوة أولية لإصلاح نظام التحقيق، ينبغي للحكومة تنفيذ توصيات التقرير الثاني للجنة توركل.
- وينبغي لحكومة إسرائيل إلغاء جميع السياسات والممارسات التي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإخلاء القسري و/أو النقل القسري للمدنيين، بما في ذلك هدم و/أو مصادرة أو خبط للهدم أو المصادرة، وتلك التي تساهم في خلق بيئة قسرية التي تفرض على الفلسطينيين مغادرة منازلهم أو أراضيهم. يجب أن تسمح بتسهيل عودة تلك المجتمعات المتضررة بالفعل إلى الأماكن التي هجروا و/أو نقلوا وضمان الحق في السكن اللائق والضمان القانوني للحياة. وينبغي لحكومة إسرائيل أن تتهم أو تطلق سراح أي من السجناء رهن الإعتقال الإداري وتقديمهم لإنهاء نظام الإحتجاز الإداري.

سابعاً. أملاك اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها: تقرير الأمين العام، 26 أب/ أغسطس عام 2014³⁹.

158. يقدم التقرير الحالي بموجب الجمعية العامة [قرار 68/79](#) . في 21 أيار/ مايو عام 2014، أرسل الأمين العام مذكرات شفوية إلى إسرائيل وجميع الدول الأعضاء الأخرى، لجذب انتباههم إلى الأحكام ذات الصلة بقرارات [68/76](#) إلى [68/80](#) وطلب معلومات بحلول 10 تموز/ يوليو عام 2014 بشأن أي إجراء يتخذ أو المزمع اتخاذه فيما يتعلق بتنفيذ تلك القرارات. تم تلقي رد مؤرخ في 11 حزيران/ يونيو عام 2014 من الإتحاد الروسي، والإستجابة للطلبات الواردة في الفقرة 4 من [القرار 68/77](#) ، والفقرة 23 من القرار 68/78. تم تلقي رد مؤرخ في 25 حزيران/ يونيو عام 2014 من المكسيك، والإستجابة للطلبات الواردة في الفقرة 4 من [القرار 68/77](#) الفقرة 25 من و [قرار 68/78](#) . تم تلقي رد مؤرخ في 21 تموز/ يوليو عام 2014 من إسرائيل والإستجابة للطلبات الواردة في الفقرات من 15 إلى 19 من [القرار 68/78](#) .

159. تم تلقي رد مؤرخ في 21 تموز/ يوليو عام 2014 من إسرائيل والإستجابة للطلب الوارد في الفقرات من 15 إلى 19 للجمعية العامة [القرار 68/78](#). صوتت إسرائيل، كما فعلت في الماضي، ضد هذه القرارات بسبب طابعها السياسي من وجهة نظر من جانب واحد، كررت البعثة الدائمة دعم إسرائيل للأنشطة الإنسانية للأونروا. وكانت إسرائيل قد ذهبت إلى أبعد من ذلك في تعزيز الظروف للتنمية الاقتصادية الفلسطينية والتعاون، والموافقة على عدد كبير من مشاريع الأونروا وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية الأونروا للمستفيدين الفلسطينيين.

160. وأضاف أن حكومة إسرائيل قد اتخذت خطوات إضافية لتسهيل عبور الناس والبضائع من وإلى قطاع غزة. مما يسمح لجميع السلع المدنية إلى قطاع غزة، باستثناء الأسلحة والمواد "ذات الاستخدام المزدوج". وحثت إسرائيل الأمين العام والأونروا على النظر، جنباً إلى جنب مع الجهات المعنية للسبل التي يمكن للأمم المتحدة أن تعززها والتي تحسن رفاهية الشعب الفلسطيني.

161. وفي هذا الصدد، أيدت إسرائيل بشدة تطبيق المبادئ التوجيهية القياسية للأمم المتحدة، فيما يتعلق بمعاملة اللاجئين في أماكن أخرى، إلى الوضع الفلسطيني. على وجه التحديد، ينبغي أن تكون ولاية الأونروا متفقة مع سياسة الأمم المتحدة الموحدة بشأن اللاجئين. وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن يشمل تفويض الأونروا الترقية الفعالة للسياق الفلسطيني لتطبيق الأهداف على نطاق واسع لإعادة التوطين والإندماج المحلي للاجئين.

162. في حين أن الغير من السكان اللاجئين لم يعالجوا من قبل الأونروا، سمح ذلك بإنخفاض التدريجي في أعدادهم بما يتناسب مع إعادة تأهيلهم في الحياة المدنية، كان معدل نمو اللاجئين الفلسطينيين هائل (من 700,000 في عام 1949 حتي 4,2 مليون في عام 2005، إلى 4.9 مليون في عام 2012، ليصل إلى 6.2 مليون في عام

³⁹ A/69/150

2020). وكان هؤلاء اللاجئين (الآن في الجيل الرابع) يعتمدون على المساعدات والأموال الدولية في صحتهم وتعليمهم وكسب رزقهم.

ثامناً. التعليقات والملاحظات للأمانة العامة للأنكو

163. على وجه التحديد، انقضت ثمانية و أربعين عاماً منذ الإحتلال الغير قانوني الأول لإسرائيل للأراضي الفلسطينية في عام 1967. إن تجدد أنشطة إسرائيل بإستهدافها للمدنيين الفلسطينيين، وبخاصة الأطفال لا يمكن تبريره على أي حال. ومع خنق اقتصادهم بسبب الحصار الإسرائيلي الغير القانوني يعاني الفلسطينيون في غزة من بطالة مرتفعة، فضلاً عن الإعتداءات الإسرائيلية المستمرة جواً وبحراً. إن الخنق الإقتصادي لغزة قاتل كما القصف الإسرائيلي المتجدد، وعلى الرغم من كل الجهود القانونية التي يبذلها المجتمع الدولي لإقناع إسرائيل بوقف الأنشطة الإستيطانية التوسعية غير القانونية وإعلان فلسطين دولة مستقلة، لا يزال الإحتلال مستمراً حتى الآن، ودون حل قريب يلوح في الأفق.

164. وأوضح الأمين العام للأمم المتحدة في تعليماته لمجلس الأمن إلى أن على مدى فترة ضئيلة من الأيام خلال الحرب في عام 2014، الفصائل الفلسطينية حماس والجهاد الإسلامي أطلقت وابلأ من أكثر من 550 صاروخا وقذيفة هاون من غزة على إسرائيل، وردت قوات الدفاع الإسرائيلية بأن أطلقت أكثر من 500 ضربة جوية على قطاع غزة، استهدفت في المقام الأول وسائل حماس/الجهاد الإسلامي والمساكن الخاصة لأعضائها.⁴⁰ بغض النظر عن من هو المسؤول عن بدء العنف، تظل حقيقة أن المدنيين الأبرياء الذين أُلقي القبض عليهم في وسط هذا التبادل.

165. تم عرض التجاهل المطلق لحياة الإنسان من قبل القوات الإسرائيلية وكشفت التفاصيل أن ثمانية حالات هوجمت فيها منازل العائلة السكنية في غزة من قبل القوات الإسرائيلية دون سابق إنذار خلال عملية احافة واقية في شهري يوليو وأغسطس عام 2014، مما تسبب في مقتل أكثر من 2000 شخص، وكانت الغالبية العظمى منها الفلسطينيين. أوحى هذا العمل وجود نمط من الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة التي تستخدم القنابل الجوية الكبيرة لهدم منازل المدنيين مما أسفر عن مقتل عائلات بأكملها في بعض الأحيان. "إن القوات الاسرائيلية تهزأ بوقاحة من قوانين الحرب من خلال تنفيذ سلسلة من الهجمات على منازل المدنيين، وعرض اللامبالاة القاسية لسبب المذبحة"، وقال فيليب لوثر: مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية. الدمار الذي لحق بأرواح المدنيين والممتلكات والناجم في جميع الحالات بشكل واضح عن عدم التكافى مع المزايا العسكرية المكتسبة لإطلاق هذه الهجمات.

⁴⁰ تعليمات الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية،

(10 SG/SM/16012 تموز/ يوليو 2014)، متاحة على: >

166. دُمر 18,000 منزلاً على الأقل أو أصبحت غير صالحة للسكن خلال الصراع. قُتل أكثر من 2000 من المدنيين الفلسطينيين بما في ذلك، 519 طفلاً قتلوا في الهجمات الإسرائيلية التي نفذت خلال الصراع الأخير في غزة. في هذه الظروف كان من الحاسم أن يكون هناك مساءلة عن أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي التي كانت قد ارتكبت. يجب على السلطات الإسرائيلية تقديم إجابات على هذه الإتهامات، ويجب ألا يُسمح بالبقاء في مأمن عن المساءلة. يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات عاجلة لوضع حد لدوامة دائمة من الانتهاكات الخطيرة والإفلات التام من العقاب، وإلا فإنها تعني الشرعية بالفعل والغرض من المؤسسات القانونية نفسه سيتوقف بالسؤال.⁴¹

167. إن لمثل هذه التطورات أثر مباشر على عملية السلام. يجب أ، يتم خلق مناخ موات للسلام أولوية لكل من لإسرائيليين والفلسطينيين. إن قيام دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، تكون ديمقراطية بطبيعتها وبإمكانها أن تحظى بتعايش سلمي مع جيرانها بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، يجب أن يكون ضرورة ملحة يسعى إليها المجتمع الدولي.

168. لقد مرَّ 11 عاماً منذ أن قامت محكمة العدل الدولية بتسليم رأيها الاستشاري حول تداعيات تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.⁴² ويعد هذا القرار خطوة هامة للشعب الفلسطيني حيث أن الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة يمس كل جانب قانوني للصراع تقريباً نطق بحقوق الشعب الفلسطيني وواجباته لكل من إسرائيل والمجتمع الدولي ككل. وقد كانت المحكمة حاسمة في تأكيد الطبيعة القانونية لتشييد الجدار، استمرار احتلال الأراضي الفلسطينية، الحصار المفروض على غزة وإمكانية تطبيق اتفاقية جنيف على النزاع. ولاحظت المحكمة كذلك أن "جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها. كما أنها ملزمة أيضاً بعدم تقديم العون أو المساعدة التي من شأنها الإبقاء على الوضع الناجم عن تشييد الجدار وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف . . . ملزمة . . . لضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية"⁴³ وعلى الرغم من هذه الكلمات القوية والتعبير الشجاع من قبل المحكمة، فإن الوضع على الأرض لم يتغير إلا قليلاً جداً. حيث تستمر إسرائيل في القيام بكل عمل أعلنته المحكمة غير قانوني، إلى جانب تمكنها من الإفلات من العقاب وانتهاك هذه القرارات. هذا التجاهل للرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة (الذي رحبت به الجمعية العامة على نطاق واسع) يضرب أسس النظام الدولي المبني على سيادة القانون. لذا يجب أن ينظر المجتمع الدولي جدياً في عدم امتثال إسرائيل لإلتزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها في تعزيز وحماية القانون الدولي.

⁴¹ عرض "اللامبالاة القاسية" للقوات الإسرائيلية في الهجمات القاتلة على منازل عائلة في غزة بتاريخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2014، تقرير من منظمة العفو الدولية

⁴² الآثار القانونية الناجمة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 7 تموز / يوليو 2014. تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، ص. 136

⁴³ المرجع نفسه، الفقرة 159.

169. توضح العديد من التقارير التي تم شرحها بإيجاز أن، استمرار احتلال الأراضي الفلسطينية يعد أساس انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الشعب الفلسطيني. ويجب اعتبار نظام الإحتلال الذي يرفض أن يساهم جدياً بأي جهود ترمي للتوصل إلى حل سلمي على أنه غير شرعي. وقد أُدبنت ندرة المياه وتلوث الموارد المائية المتاحة، وذلك نتيجة للسياسات التي تتركها إسرائيل من قبل العديد من هيئات الأمم المتحدة وخاصة من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. يتوجب على المحتل وفقاً للقانون الدولي إجراء مفاوضات بحسن نية للتوصل إلى حل سلمي.⁴⁴ بيد أن من الممكن اعتبار المحتل الذي يطرح شروطاً غير معقولة، ويعيق إجراء مفاوضات من أجل السلام بهدف إبقاء السيطرة على الأراضي المحتلة، منتهكاً للقانون الدولي.

170. ظهر الإجماع الدولي من خلال قرارات تم تأييدها على نطاق واسع وأقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث أكدت قرارات مجلس الأمن الدولي 242 ، 338 ، 1515 التزام إسرائيل القانوني بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية التي استولت عليها في حرب الستة أيام عام 1967. ويجب أن يكون مبدأ الأرض مقابل السلام المنصوص عليه في هذه القرارات نقطة النهاية لأي عملية سلام يمكنها أن تحقق السلام الدائم، حيث أن جميع الإجراءات الإسرائيلية هي لما يسمى أسباباً أمنية.

171. إن إسرائيل ملزمة باحترام مبادئ القانون الدولي ذات الصلة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 آب/ أغسطس 1949، والإلتزام بها، ولا سيما أحكام الاتفاقية التي تطالب السلطة القائمة بالإحتلال بحماية الوضع الراهن، حقوق الإنسان وطموح الشعب المحتل في تقرير المصير. إلا أن إسرائيل رفضت قبول هذا الإطار من الإلتزامات القانونية منذ عام 1967. فلم تفشل إسرائيل في الانسحاب من الأراضي المحتلة فحسب، بل إنها قامت بإنشاء مستوطنات مدججة بالسلح، طرفاً للتفافية ومناطق أمنية في وسط الدولة الفلسطينية المستقبلية الأمر الذي يقوّض من الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني بشكل خطير.

172. ناقشت مختلف هيئات الأمم المتحدة المسألة المتعلقة بقيام الدولة الفلسطينية منذ عام 1947. على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة منحت "حالة مراقب غير عضو لدولة فلسطين في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2012، لم يتم العثور على حل ودي للقضية حتى الآن. كما أن الوضع القانوني لفلسطين، سواء في الأمم المتحدة وكدولة مستقلة معترف بها من قبل أعضاء آخرين في المجتمع الدولي تعد مسألة شائكة تثير ردود أفعال مختلفة من كلا الفريقين الدوليين - الفريق الذي ينحاز لصالح قيام الدولة الفلسطينية والآخر الذي ينحاز لصالح عدم قيام الدولة الفلسطينية. إضافة إلى ان الإعتراف بفلسطين كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة، وبوصفها دولة مستقلة يبرز العديد من المسائل في القانون الدولي.

⁴⁴ إيال بنفستى، القانون الدولي للإحتلال (2 الطبعة الثانية)، مطبعة جامعة أكسفورد (2012)، ص. 245.

173. ومع ذلك، أهمية منح الإعراف لفلسطين يكمن في أهمية السياسية. فالعضوية الكاملة وحق التصويت سيساعدان فلسطين في اكتساب مزيد من النفوذ السياسي للضغط على المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته لوضع حد للإنتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي وخاصة القانون الإنساني الدولي. من خلال رفع مكانة الدولة الفلسطينية لتساوي الدول الأخرى وتحقيق الشرعية في النظام القانوني الدولي. علاوةً على ذلك، ستكون فلسطين في وضع أفضل يمكنها من المطالبة بحقوقها في المجتمع الدولي، ولا سيما وسائل ممارسة الحق في تقرير المصير.

174. هناك ضرورة لملاحقة انتهاكات القانون الدولي بشكل عام والقانون الإنساني الدولي بشكل خاص، التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، كما أكدته الألكو مراراً وتكراراً لفترة طويلة جداً. ومن الجدير أن نلاحظ هنا أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد فتح تحقيقاً أولياً في هذه القضية في 16 كانون الثاني/يناير عام 2015. وهذا يبشر بالخير بالنسبة لـ "سيادة القانون" الذي يحكم المجتمع الدولي حيث أن الألكو كانت تحاول التوضيح لبعض الوقت الآن. من المتوقع أن يبدأ في نيسان/أبريل عام 2015 التحقيق الأولي، وبعد الإنتهاء من التحقيق الأولي ستكون الألكو في وضع أفضل لإبداء التعليقات الجوهرية على النتيجة بالطريق.

175. تحتفظ الألكو بموقفها حتى تُمنح جميع الحقوق للشعب الفلسطيني بموجب المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي وتُحترم من قبل إسرائيل، وسيستمر حق الفلسطينيون في مقاومة الإحتلال، الذي أنشئ من قبل إجماع داخل الأمم المتحدة. حيث يعدّ الإجماع الدولي مقنعاً بشكل خاص، نظراً لأن غالبية الدول اعترفت بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، لذا أوضحت الأمم المتحدة الحقوق والواجبات القانونية في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بإصدارها سلسلة من القرارات التي حظيت بدعم واسع النطاق، وكذلك في خارطة الطريق ومبادرة السلام العربية.

176. وتضع في اعتبارها الملاحظات ذات الصلة التي أدلت بها بعض الوفود المشاركة في الدورة السنوية الثالثة والخمسين للألكو التي عُقدت في طهران في عام 2014، بخصوص عنوان الموضوع قيد المناقشة لدى أمانة الألكو التي لها بعض الاقتراحات. وقد انعكس هذا في قرار الملحق لهذه الوثيقة، للنظر فيها من قبل الدول الأعضاء.

177. ستستمر ألكو باعتبارها المنظمة القانونية الحكومية الدولية الوحيدة في المنطقة الآسيوية والأفريقية في التأكيد على الحاجة الملحة من جانب المجتمع الدولي للتصدي بجدية لجميع ماسبق ذكره من الإنتهاكات الجسمية والخروقات الخطيرة للقانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي، التي ترتكبها السلطة القائمة بالإحتلال ضد الشعب الفلسطيني. وكانت ألكو قد طالبت في القرارات التي تم تبنيها في الدورات السنوية المتعاقبة، بامتنال دولة الإحتلال "إسرائيل"، امتثالاً كاملاً لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللانحة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في 12 آب/أغسطس 1949، من أجل حماية حقوق الفلسطينيين.

الملحق 1. مسودة قرار الدورة السنوية الرابعة والخمسين

AALCO/RES/54/S 4

17 نيسان/ أبريل 2015

ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى ومن بينها الهجرة الهائلة واستيطان اليهود في جميع الأراضي المحتلة في انتهاك القانون الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية في دورتها الرابعة والخمسين.

بعد النظر في وثيقة الأمانة رقم: ألكو/ 54 / بكين / 2015 / SD / S 4.

يلاحظ مع الإعجاب الملاحظات التمهيدية من نائب الأمين العام.

تمت الإشارة والتأكيد على القرارات التي اتخذت في الدورات السنوية المتتالية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية منذ عام 1988، عندما تم طرح الموضوع لأول مرة على جدول أعمال المنظمة، ولا سيما القرارات التي تم تبنيها في 22 نيسان/ أبريل 1998 و 23 نيسان/ أبريل 1999.

التذكير والتأكيد على تبني القرارات التي اعتمدت في 23 شباط/ فبراير عام 2000، RES / 40/4 من 24 حزيران/يونيو 2001، RES / 41/4 بين 19 تموز/يوليو 2002، RES / 42/3 20 حزيران/يونيو 2003، RES / 4 / S 4 من 43 من 25 حزيران/يونيو 2004، RES / 44 / S 4 من 1 تموز/يوليو 2005، RES / 45 / S 4 من 8 نيسان/أبريل 2006، RESW / 46 / S 4 من 6 تموز/يوليو 2007، RES / 47 / S 4 من 4 تموز/يوليو 2008، RES / 48 / S 4 من 20 آب/أغسطس 2009، RES / 49 / S 4 من 8 آب/أغسطس عام 2010، RES / 50 / S 4 من 1 تموز/يوليو 2011، RES / 51 / S 4 من 22 حزيران/يونيو 2012، RES / 52 / S 4 من 12 سبتمبر عام 2013 و RES / 53 / S 4 من 18 سبتمبر 2014.

بعد المتابعة باهتمام كبير المداولات بشأن هذا البند وانعكاسات وجهات نظر الدول الأعضاء.

تجري المعايينة للعقبات الخطيرة التي تم إنشاؤها من قبل السلطة القائمة بالإحتلال، والتي تعوق تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة.

الإعتراف بأن العملية العسكرية الإسرائيلية واسعة النطاق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة المحتل، تسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من المدنيين الفلسطينيين فيها، والقانون الدولي الإنساني، وتفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الإعتراف أيضاً بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية وقطع إمدادات الوقود والغذاء والدواء، تشكل عقاباً جماعياً للمدنيين الفلسطينيين وتؤدي إلى عواقب إنسانية وبيئية وخيمة.

الترحيب بالمبادرات الدولية والإقليمية من أجل السلام في الشرق الأوسط.

إدانة أعمال العنف الإسرائيلية واستخدام القوة ضد الفلسطينيين، أدت إلى الإصابات وخسائر في الأرواح والدمار، والهجرة القسرية والترحيل في انتهاك حقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

كما شدد على ضرورة الإمتثال الحالي الإسرائيلي - للاتفاقيات الفلسطينية المبرمة من أجل التوصل إلى تسوية نهائية.

الشعور بالقلق إزاء التدهور الخطير المستمر للوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، والترحيل المستمر للفلسطينيين من وطنهم، والانتهاك الخطير والمنهجي المستمر لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من جانب إسرائيل، القوة المحتلة، الناشئ عن الإستخدام المفرط للقوة، واستخدام العقاب الجماعي والإحتلال وإغلاق المناطق، ومصادرة الأراضي، وإقامة وتوسيع المستوطنات، وبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و تدمير الممتلكات والبنى التحتية، واستخدام الأسلحة المحظورة وجميع الإجراءات الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والتكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، وحول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في هذه المناطق، والدعوة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الوضع الإنساني للشعب الفلسطيني

ويشير الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقرار الجمعية العامة ذات الصلة (ES-10/15 / RES / A في 20 تموز/ يوليو 2004 و ES-10/17 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2006)، فضلاً عن مبادرة الأمم المتحدة لإنشاء سجل للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار العازل، مع الأخذ بعين الإعتبار انقضاء أكثر من عشر سنوات على تسليم محكمة العدل الدولية لرايها.

كما تشعر بقلق عميق إزاء إصرار إسرائيل في المضي قدماً في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، وهذا يتعارض مع القانون الدولي.

الإعتراف بقلق بالغ أن مجلس الأمن لا يزال غير قادر على تبني قرار ينص على عدم شرعية الجدار التوسعي الإسرائيلي.

التعبير عن تأييدها لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط، التي اعتمدها مؤتمر القمة العربية الرابع عشر الذي عقد في بيروت (لبنان) في 28 آذار/ مارس 2002، وأعيد تأكيده في مؤتمر القمة ال التاسع عشر لجامعة الدول العربية، المنعقد في الرياض بتاريخ 28-29 آذار/مارس عام 2007 بالإضافة إلى مبادرات السلام الأخرى، بما في ذلك خارطة الطريق الرباعية.

تجدد الملاحظة أن استنتاجات ونتائج جميع الفعاليات التي تقام على المستويين الإقليمي والدولي هادفة إلى تحقيق حل عادل ودائم وشامل لقضية فلسطين.

كما تجدد الملاحظة عن بدأ الشروع بدراسة أولية للوضع في فلسطين من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

مؤكداً أن الحل العادل والشامل والدائم لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إنهاء الإحتلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإتفاق بين الطرفين وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، التي سوف تسمح لجميع بلدان المنطقة القائمة بالعيش في سلام والأمن والوثام.

1. **حثّ الدول الأعضاء فيها للمشاركة في عملية السلام / الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي لتحقيق حل عادل وشامل لقضية فلسطين على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك 242 (1967)، 338 (1973)، 425 (1978)، 1397 (2002) و 1860 (2009)، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك 194 (1949) لقانون "الأرض مقابل السلام" والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، والتعبير عن التضامن مع الشعب الفلسطيني وقيادته المنتخبة.**

2. **تجدد الملاحظة أن نتائج لجنة الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق يبيث في 4 أيار/مايو 2009 لمجلس الأمن، وكذلك النتائج التي توصل إليها التقرير الأخير للمقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الأخرى.**

3. **كما تجدد ملاحظة التقرير الذي قدمته لجنة لتقصي الحقائق المستقلة بشأن غزة لجامعة الدول العربية في 30 نيسان / أبريل 2009 .**

4. **قد أدانت بشدة التطورات المروعة التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، متضمنةً القدس الشرقية، بما في ذلك ترحيل الفلسطينيين من وطنهم، وعدد كبير من القتلى والجرحى، معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، وأعمال العنف الوحشية ضد الفلسطينيين المدنيين، وتدمير واسع النطاق للممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة والبنية التحتية، والنزوح الداخلي من المدنيين وتدهور خطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني.**

5. **مطالبة إسرائيل، السلطة القائمة بالإحتلال، بالإمتثال التام لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب بتاريخ في 12 آب/ أغسطس 1949، لحماية حقوق الفلسطينيين.**

6. **يتطلب أيضاً من إسرائيل أن تستجيب لتقرير عام 2009، السيد ريتشارد فولك المقرر الخاص للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 و 2010، تقرير وتوصيات القاضي غولدستون، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من أجل حماية حقوق الفلسطينيين.**

7. **مطالب إضافية، أن تمتثل إسرائيل لإلتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما يتصل بها من قرار الجمعية العامة (A / RES / ES-10/15) في 20 تموز/ يوليو 2004).**

8. **تطلب بقوة من إسرائيل وقف و إلغاء بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.**

9. **تستنكر بشدة الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة و نتيجته على حقوق الإنسان، و انتهاك القانون الإنساني الدولي.**
10. **مطالب أخرى، لوقف فوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب و الإستفزاز و التحريض و التدمير للممتلكات و أن تدعيها إلى الإنسحاب الفوري والكامل (للاحتلال) القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك 1402 (2002)، 1403 (2002)، 1515 (2003)، و 1544 (2004) كخطوة أولى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.**
11. **دعوة إسرائيل إلى ضمان عودة اللاجئين و النازحين الفلسطينيين إلى ديارهم و استعادتهم لممتلكاتهم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.**
12. **تقرر تغيير عنوان هذا البند لجدول الأعمال من " " ترحيل الفلسطينيين و الممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الجماعية و الإستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي و خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 " إلى " انتهاكات القانون الدولي في فلسطين و الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل و غيرها من المسائل القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين " .**
13. **توجه الأمانة لتتابع عن كثب التطورات في الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة.**
14. **تقرر وضع هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الخامسة و الخمسين.**